مفهوم المُواطنة عند روح الله شريعتي من خلال كتابه "فقه التعايش"

دراسة استقرائية لأصول التعايش بين المسلمين وأهل الذمّة

The concept of citizenship according to Ruhollah Shariati through his book "The Fiqh of Coexistence"

An inductive study of the origins of coexistence between Muslims and dhimmis

https://aif-doi.org/AJHSS/108102

د. سعاد الرياحي مرادي*

*باحثة في العقيدة ومقارنة الأديان
(جامعة الزيتونة-تونس)

المُلخص:

يعتبر الدّين الإسلامي منظومة مُتكاملة البناء لما أولاه من عنايةٍ كُبرى بالفرد المُسلم وبالآخر الدّيني على حدٍّ سواء، فكان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوق وواجبات في ظل المواطنة (بمفهومها الغربي) بوصفها مبدءاً وأساساً يُجسد فقه التعايش داخل الدّولة المُسلمة.

هدف البحث التأكيد على أصالة فكرة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، وإبراز روح الله شريعتي لعنايّة الشريعة بحياة أفرادها على جميع المستويات (الدينيّة، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسيّة) دون تمييز بينهم. وبيانه أنّ الدين ليس عائقاً أمام أفراد المجتمع المختلفين دينياً، بل يشكّل هويّة جديدة تدعم مبدأ الانتماء وتنبذ مبدأ الفُرقة داخل خيمةً المواطنة من خلال مفهوم أهل الذمّة.

اعتمد البحث على كُلٍّ من المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تتبعت مقاصد روح الله شريعتي من خلال كتابه "فقه التعايش" لمفهوم المواطنة وأصناف المواطنين. واستقراء أهم أصول التعايش بين المسّلمين وأهل الذمّة التي حدثنا عنها في كتابه، كما اعتمدت المنهج النقدي لبحث جدوى مصطلح "الذمّة" في الفكر الإسلامي المُعاصر.

وتوصل البحث لعدة نتائج أهمها:

- المواطنة تعني "فقه التعايش" بين المسلمين وغيرهم داخل المجتمع المسلم تحت ضوابط شرعية واجتماعية وسياسية تكفل حقوقهم، وقد جسدت في عدّة مفاهيم في التراث الإسلامي من أهمها "عقد الذمّة".

- مفهوم المواطنة عند روح الله شريعتي يتغذى على انصاف الحكومة المُسلمة لمواطنيها غير المسلمين ومنحهم جميع حقوقهم تحت أساس العدل دون تمييزٍ أو عنصريّة أو اقصاء لأنّهم جزءٌ لا يتجزأ من الأمّة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، حقوق الإنسان، فقه التعايش، الآخر الدّيني، أهل الذمّة.

Abstract :

The Islamic religion is considered an integrated system because of the great care it gave to the Muslim individual and the religious other alike, so non-Muslims in the Islamic society had rights and duties under citizenship (in its Western sense) as a principle and basis that embodies the jurisprudence of coexistence within the Muslim state.

Objective of the research: To emphasize the authenticity of the idea of human rights in Islamic thought, and to highlight Ruhollah Shariati for the care of Sharia for the lives of its members at all levels (religious, social, economic, political) without discrimination between them. He stated that religion is not an obstacle to religiously different members of society, but rather constitutes a new identity that supports the principle of belonging and rejects the principle of division within the tent of citizenship through the concept of dhimmis.

Research Methodology: This research is based on both the inductive and analytical approach, as the purposes of Ruhollah Shariati traced through his book "The Jurisprudence of Coexistence" the concept of citizenship and the types of citizens. He extrapolated the most important origins of coexistence between Muslims and dhimmis, which he talked about in his book, and adopted the critical approach to examine the feasibility of the term "dhimma" in contemporary Islamic thought.

Important results:

-Citizenship means the "jurisprudence of coexistence" between Muslims and others within the Muslim community under legal, social and political controls that guarantee their rights, and has been embodied in several concepts in the Islamic heritage, the most important of which is the "dhimma contract".

- The concept of citizenship according to Ruhollah Shariati feeds on the Muslim government's fairness to its non-Muslim citizens and granting them all their rights under the basis of justice without discrimination, racism or exclusion because they are an integral part of the Islamic Ummah.

Keywords: citizenship, human rights, jurisprudence of coexistence, religious other, dhimmis.

مقدمة:

تُعدّ المُواطنة من المصطلحات الحديثة والمعاصرة في عالم السياسة والفكر الاجتماعي والقانوني، رغماً عن أصالة هذا المفهوم في الفلسفة اليونانيّة مثلما نجده عند أفلاطون وأرسطو في حديثهما عن "المواطن في أثينا"، ثمّ ظل المفهوم مفهومًا بدائيًا حتى عصر التنوير، إلى أنْ قام بعض رُموزه من أمثال هوبز وروسو ومونتسكيو، وجون لوك وغيرهم من الفلاسفة بطرح مفهوم آخر للمواطنة يقوم على العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية

ISSN : 2410-1818

تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم أساسُها القانون الذي يتساوى أمامه الجميع. منعاً لاستبداد الدولة واستفحال سُلطاتها على حساب مصالح رعاياها، فنشأت فكرة المواطنة والحُقوق المدنيّة والسياسيّة، وحُريّة الاعتقاد والتدين. هذا الأمر جعل مسألة "المُواطنة" موضوعاً راهناً بما تتضمنه من مسائل واشكاليات مُهمة مُرتبطة بموقع الفرْد داخل مُجتمعه، وما له وما عليه تُجاه باقي عناصر أُمّته، وبحث سُبل وآليات ممارسته لحقوقه وواجباته في كنف المساواة والعدل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهميّة هذه البحث في عدّة نقاط أهمها:

- بيان مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح ومدى توافق كلمة "المواطنة" لكلمة Citizenship بالإنجليزية وتعبيرها عن نفس المقاصد.

- الإشارة إلى "عقد الذمّة"، أهم النماذج الإسلاميّة الدّالة على "فقه التعايش" عند الحديث عن مفهوم المواطنة عند روح الله شريعتي، وبيان أهميّته في إرساء نظام اجتماعي قائم على المساواة والعدل بين المسلمين ونظرائهم من المواطنين من أهل الذمّة.

- بيان أصناف المواطنين (من أهل الذمة) في رحاب المجتمع الإسلامي القديم وأصول تعايشهم وفق ما انتهى إليه روح الله شريعتي في كتابه "فقه التعايش".

-عرض أهم حقوق وواجبات المواطنين من "أهل الذمّة" في الدولة الإسلاميّة، وبيان أنّها قائمة على قيم العدل والمساواة التي تستجيب لمقصد المواطنة بمفهومها المعاصر.

-التركيز على إيجابيات عقد الذمّة وأهدافه لكُلٍ من الدولة المسلمة وأهل الذمّة، والتطرق لجدوى فقه التعايش أو عقد الذمة في الفكر الإسلامي المُعاصر وبيان أهم تحدياته في ظل مبدأ العلمانيّة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في التذكير بأصالة فكرة المواطنة في الفكر الإسلامي من خلال إحدى أبرز نماذجها وهو "عقد الذمّة".

- وبيان فرادة مفهوم المواطنة الذي يقدمه لنا روح الله شريعتي في كتابه "فقه التعايش".

- ولذا فإنّ أهم سبب هو رغبتي في استقراء هذا الوجه من وجوه المواطنة الذي يحدثنا عنه الباحث، والبحث في مدى صلاحيّته في الفكر الإسلامي العربي المُعاصر؟

إشكاليّة البحث:

تقوم هذه البحث على الإشكاليّة التاليّة: هل معنى المواطنة دخيل على المجتمع الإسلامي أم أنّ له نماذج عدّة في تاريخ الأمّة الإسلاميّة من قبيل "عقد الذمة"، و"صحيفة المدينة" وغيرها؟ وماهي أهم أصول التعايش بين المسلمين وأهل الذمّة التي قررتها الأمّة الإسلاميّة؟ وهل يجب استبدال مصطلح "الذمة" و"الرعايا" بمصطلح المواطنة لتغير احداثيات المصطلح الجغراسياسية والاجتماعية اليوم؟ وكيف تعامل الفكر الإسلامي المعاصر مع هذا المصطلح؟ هل أنّ في تقبله مسّ بالهوية

ISSN : 2410-1818

الإسلاميّة وانغماس في العلمانيّة أمّ أن المصطلح لا يتنافى وأسس المساواة والتسامح بين الأديان والعيش المشترك في ظل المجتمع المسلم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التأسيس لبعد ومرجعيّة مقبولة لمفهوم المواطنة في ظلّ تاريخ إسلامي عربي حافل بنماذج ناجحة لفقه التعايش من قبيل "صحيفة المدينة" و"عقد الذمّة" وغيرها من النماذج المعروفة مثل مبدأ "الشورى".

- اظهار مدى دقة وعدل الدولة الإسلاميّة في تنظيم شؤون رعاياها على اختلاف أديانهم وثقافاتهم ومستويات اقامتهم وتعاملهم مع المسلمين والدولة الاسلاميّة.

- بيان عمق العلاقات بين المسلمين وأهل الذمّة وأنّ المجتمعات الإسلاميّة قائمة على "فقه التعايش" ليس كمبدأ فقط بل كأسلوب عيشٍ يحفظ التجانس بين مختلف أفراد المجتمع المتعددين.

-الإشارة إلى أنّ لكل عصرٍ مفاهيمه ومُصطلحاته، ولذا فإنّ مصطلح "الذمّة" يُمكن تجاوزه واستبداله بمصطلح "المواطنة" ما دام يُعبر في مضمونه عن "فقه التعايش" بين مواطني المجتمع الواحد دون النظر للاختلافات العرقيّة، والجنسيّة، والدّينيّة والثقافيّة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على كُلٍّ من المنهج **الاستقرائي والتحليلي**، حيث تتبعت مقاصد روح الله شريعتي من خلال كتابه "فقه التعايش" لمفهوم المواطنة وأصناف المواطنين. واستقراء أهم أصول التعايش بين المسّلمين وأهل الذمّة التي حدثنا عنها في كتابه، كما اعتمدت **المنهج النقدي** لبحث جدوى مصطلح "الذمّة" في الفكر الإسلامي المُعاصر.

الدراسات السابقة:

مما لاشكّ فيه وجود العديد من الكتب التي تناولت جزئيات من الموضوع، مثل مسألة المواطنة، أو عقد الذمّة، أو التعايش، أو أصول التعايش، إلاّ أنّ هذه المسألة لم يتم تناولها من قبل على حدّ علمي. ومن الدراسات السابقة التي تقاطعت تفاصيلها في بعض الأحيان مع بحثنا نذكر:

- "**مفهوم المواطنة في الإسلام**"، الدكتور سيدي عمر، مجلة المُفكر للدراسات القانونيّة والسياسيّة، المجلد ٣، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٠م، تناولت هذه البحث البحث والتأصيل لمفهوم المواطنة في الإسلام حيث انتهى البحث إلى إقرار أنّ معنى المواطنة مبثوث في السنة النبويّة والأثر الإسلامي رغم عدم وروده باللفظ الصريح في القرآن الكريم، وأقرّ الباحث كذلك أنّ المواطنة في الإسلام تتأسس على المساواة والعدل والحُريّة وهو ما حاولنا بيانه عند حديثنا أصول التعايش عند روح الله شريعتي وما تضمنته حقوق وواجبات أهل الذمّة وغيرهم من المواطنين في المجتمع الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

- "**التعايش الاجتماعي مع أهل الذمّة**" (**دراسة فقهيّة مقارنة**) الدكتور أحمد عيد الحسيني الشوّاف، مجلة كليّة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م. حيث تظهر أهميّة هذا الموضوع في تتبع واستقراء مظاهر التعايش الاجتماعي بين المُسلمين وغير المُسلمين من أهل الذمّة في المُجتمع الإسلامي وقد ذكر لذلك العديد من النماذج الاجتماعية وتعرض لأحكامها الفقهيّة، إلاّ أننا في بحثنا قد ذكرنا مظاهر التعايش والتعامل مع أهل الذمّة في شتى مجالات الحياة من خلال الحديث عن حقوقهم داخل المجتمع المسلم.

خطّة البحث:

يأتي هذا البحث في ثلاثة مباحثٍ مُتكاملة فيما بينها مع مقدمّة وخاتمة تحتوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: المواطنة لغةً ومفهوماً، تطرقتُ في المطلب الأوّل لمعنى المواطنة في اللغة وفي المطلب الثاني لمعناها الاصطلاحي أمّا في المطلب الثالث فقد عرضتُ لمفهوم المواطنة عند روح الله شريعتي من خلال كتابه "فقه التعايش".

أمّا المبحث الثّاني فقد ضمّنته أهم أصولٍ للتعايش بين المُسلمين وأهل الذمّة وهو يأتي في مطلبين الأوّل يتطرق لأصول التعايش وأسسه عند روح الله شريعتي والمطلب الثّاني بحثت فيه عن أبرز الحقوق والواجبات الّتي يتمتع بيها أهل الذمّة في ظلّ المُجتمع المسلم.

في حين يعالج المبحث الثّالث أهم ما ينتهي إليه "فقه التعايش" أو مصطلح الذمّة في هذا العصر، فبيّنت في المطلب الأوّل: النقاط الإيجابيّة لعقد الذمّة من خلال عرض أهم أهدافه وآثاره بالنسبة لجانبي العقد حسب رأي روح الله شريعتي. أمّا المطلب الثّاني فهو يعالج أهم تحديات مفهوم الذمّة في الفكر الإسلامي المُعاصر ومفهوم المواطنة في ظلّ العلمانيّة وأزمة الهويّة.

المبحث الأوّل: المواطنة لغةً ومفهوماً

المطلب الأول: المواطنة في اللغة

يُعتبر مُصطلح "المُواطنة" من المُصطلحات المُعاصرة المُستحدثة في اللغة العربيّة، وهي المُقابل لكلمة **Citizenship** الانجليزيّة والمُشتقة من **City** بمعنى مدينة وهذه اللفظة مأخوذةٌ من **Cities** اللاتينية والّتي تعني في المقام الأوّل تجمع (دولة / مدينة)، أو (الدولة/المدينة) وهي **City-state** في الاغريقية القديمة وهو تجمع أوسع من تجمع المدينة، أو يمكن أن تكون كلمة مُواطنة مُشتقة من كلمة مُواطن في الفرنسية **Citoyen**أو من كلمة **Citizen** في الإنجليزية، وتلزم المُواطن صفتين الطاعة والمُقاومة. والطاعة ضرورية لصيانة الحُريات. [١] وقد تعني كلمة **Citizenship** أيضاً المُواطنة والجنسيّة دون تمييز، وتصفهما موسوعة كولير الأمريكيّة بأنّهما "أكثر العضويّة في جماعة سياسيّة اكتمالاً". [٢]

---

[١]–صل ا(ج)، ال ع الفل في ألفا الفد ة والاد ل ة واللات ة، ال ة العال ة لل اب، ب وت، ١٩٩٤م، ٤٣٩/٢

[٢]– ال ار (خلفة)، مفهو م ال ا ة في ال ولة ال ق ا ّة، م لة ال ُ ق ال ع ي، الع د٢٦٤، ال ة٢٠٠١م، ص١١٨

ISSN : 2410-1818

أمّا المواطنة في المعاجم العربيّة، فهي مشتقة من كلمة وطن، والوطن هو المنزل الذي تُقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله، وَوَطَنَ بالمكان وَاوَطَنَ بمعنى أقام فيه، وأَوْطَنَهُ اتخذه وطنًا، ومَوْطِناً، وَأَوْطَنْتُ الأرض ووَطَنْتُهَا واسْتَوْطَنْتُهَا أي اتخذتها وَطَنًا.[٣] ولم تُستعمل كلمة واطنه بمعنى ساكنه أو عايشه في اللغة المسموعة، ولكن مجمع اللغة العربية استحدثها بهذا المعنى، فقد ورد في المعجم الوسيط:" واطنه على الأمر أضمر فعله معه ووافقه عليه، والقوم عاش معهم في وطن واحد (محدثة)"[٤] ولذا فقد اختلف الباحثون في مدى توافق المصطلح العربي للمواطنة و**Citizenship**، وذلك لأنّ استعمال مصطلح المُواطنة في اللغة العربيّة كثيراً ما كان تعبيراً سطحيًا يُعبر عن الانتماء إلى وطن ما، الأمر الّذي يعني انحسار معناها في ذهن القائل أو السامع بأبناء هذا الوطن، وهذا يعني غياب أهميّة هذا المصطلح في بناء وعي حضاري وإنساني جديد يتجاوز المجتمع العضوي إلى المجتمع المدني وحقوق الأفراد وواجباتهم في ظله.[٥]في حين ذهب أغلب الباحثين إلى عدم قصور كلمة مواطنة للتعبير عن **Citizenship** ونجد هذا التمثل في العديد من كتابات المَفكرين والباحثين المُعاصرين وهو ما يعني نجاح اختيار العرب لمصطلح المواطنة للتعبير عن مصطلح**Citizenship** ولذا يمكن اعتبارها ترجمةً مقبولةً وتعبر عن المساواة والعدل بين حاملي جنسيّة الدولة.[٦]

ويعتبر أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصر في التاريخ القديم هو ما عرفته المدينة الإغريقية وما مثلته في أبلغ صورة ممارسة الديمقراطيّة في أثينا، على الرغم من قصور هذا المفهوم في بعض جوانبه وتعبيره عن فئة معينة دون أخرى بوجه يغاير المعنى الحالي للمواطنة.[٧] لذا يمكن أن نقول أنّ مفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة نسبياً، إلاّ أنّ مدلولها يُعدّ قديماً قِدم المُجتمعات البشريّة نفسها.

المطلب الثاني: المواطنة في الاصطلاح

المواطنة هي: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بتأديّة الواجبات الّتي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن". [٨]وعرّفها عُلماء الاجتماع "بأنّها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يُقدم الطرفُ الأوّل الولاء، ويتولى الطرف الثّاني الحِماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحُكم القائمة [٩]." ومن منظور نفسي" المواطنة" هي الشُعور بالانتماء والولاء للوطن، وهي بهذا المعنى تُشير إلى العلاقة مع الأرض

---

[٣]– ابن منظور(محمد)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ١٣/ ٤٥١.

[٤]– مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، الطبعة ٤، ١٠٤٢/٢.

[٥]–مناع(هاشم)، الدولة في التاريخ العربي، مكتبة القاهرة للاقتصاد الانساني، د ، ١٩٩٧م، ص٦، راجع: الدار (خلافة)، مفهوم الدولة في الدولة القانونية، م.س، ص١٢٠

[٦]– الدار (خلافة)، مفهوم الدولة في الدولة القانونية، م.س، ص١٢٠–١٢١

[٧]–الرنفه، ص١٠٦

[٨]–الخالي (عبد الوهاب)، موسوعة الخاسة، السياسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د ت، ٣٧٣/٦

[٩]– عبد الرافع (سعيد)، الدولة حقوق وواجبات، مركز للدراسات القانونية والسياسية: القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١–١٢.

ISSN : 2410-1818

والوطن.[١٠] وما يُمكن استخلاصه من خلال هذه التعريفات أنّه يمكن أن نُحدد مدلول "كلمة المواطنة" بحسب مجال تناولها، فعند الحديث عن المواطنة في المجال السياسي فهي تعني العلاقة بين الفرد والدولة القائمة على جُملة من الحقوق والواجبات، أمّا معناها في علم الاجتماع فيتحدد من خلال علاقة مصلحيّة نفعيّة بين مواطنين ووطنهم.

وإذا بحثنا عن مدلول الكلمة في الشريعة الإسلامية وجدنا أنّها تعني تعايش المُسلمين وغير المُسلمين تحت راية أُمّة واحدة وهي: تعبير عن الصّلة الّتي تربط بين المُسلم كفرد وعناصر الأمّة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصلات جميعًا الصّلة الّتي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض الّتي يُقيمون عليها من جهة أُخرى، وبمعنى آخر فإنّ المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم. "[١١] وهناك بعض التعريفات التي ركزت على حقيقة أن المواطنة هي: "حالة تمتع المواطن بالحقوق المدنية والسياسية في دولة ما". [١٢] وتعدّ صحيفة المدينة أوّل النماذج العمليّة في الإسلام لإحقاق التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين،[١٣] فمثلت بذلك عقداً سياسياً واجتماعياً مقنناً يضمن مصالح الطرفين، ويؤسس لصلة ورابطة مشتركة بينهما، وقد تطرقت الصحيفة لكيفيّة التعامل والتعاقد والشراكة والتكافل والتعارف والتوافق مع الآخر.[١٤] ولقد كانت هذه الوثيقة في غايّة الأهميّة لأنّها عمدت إلى تحويل النّاس (من خلال قوانين) المقيمين في المدينة الإسلاميّة، من رعايا إلى مواطنين، ومن إطار القبيلة والقبليّة إلى رحاب الدولة والأمّة.[١٥]

وما يمكن أن نستخلصه من كُلّ هذه التعريفات هو ثلاث أسس لمفهوم "المواطنة" أوّلاً: المُواطنة هي شعور قيمي جمعي بالانتماء لبلدٍ ما، ثانياً: وجود علاقة بين أفراد ومجتمعهم على أساس العدل والمساوة في الحقوق والواجبات، ثالثاً: وجود حُدود جغرافية حاضنة لهذه القيمة وهي "الوطن". ولكن كيف يقدّم لنا روح الله شريعتي مفهوم المواطنة في كتابه "فقه التعايش"*؟

---

[١٠]–ناصف (إبراهيم)، المواطنة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٤٥/٤٦.

[١١]– مرعي الله (سامر)، المواطنة وشروطها في الدولة الإسلامية، مجلة الفرات، العدد ٥، ٢٠٠٩م، ص.٥٢

[١٢]–أدهم (حسين)، مفهوم المواطنة وآليات تعزيزها، مجلة الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية(٥)، ١٣، ص٣. www.academia.edu

[١٣]–سعيد (عبد)، مفهوم المواطنة في الإسلام، مجلة الأفق للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٣، سنة ٢٠٢٠م، ص٧

[١٤]–عمارة(محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان (ضوابط لا حقوق)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار السلام للطباعة والنشر، ص١٧٩

[١٥]–المرجع نفسه، ص١٨١

*فقه التعايش: غرضنا المجال في المجتمع الإسلامي حقوقه وواجباته وهو باب عزيز من أبواب الفقه الأصلي (حقوق وواجبات غير المسلمين في مجتمع إسلامي)، ترجمه للغة العربية عن الفارسية علي آل دهيم الدائري، وزارة مديرية الشؤون الإسلامية، ضمن سلسلة

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: مفهوم المواطنة عند روح الله شريعتي

١-دلالة عقد الذمّة على معنى المواطنة:

يرى روح الله شريعتي* أنّ المواطنة هي مُصطلح حديث لمفهوم "الذمة"[١٦] يستهل الكاتب حديثه عن هذا المفهوم ببيان سبب ظهوره في الفكر الإسلامي، فرأى أنّ الجغرافيا السياسية الحاكمة على صدر الإسلام والقرون الّتي تلته شكلت نوعاً من الحكومات أو التجمعات ذات التوجه المذهبي الواحد في رقعة محددة، وكل من كان أجنبي أو دخيل عنها يجب أن يعقد اتفاقاً مع صاحب القرار لتلك المنطقة لغرض الدخول والسكن في منطقته ويضمن لنفسه الاطمئنان والأمان في جواره وجوار قومه، ومع غياب دستور واضح يسير عليه المُقيم والأجنبي، يعد علماء الدّين مرجعاً لحلّ الاختلافات المتعدّدة، ولذا فإن الأجنبي كان يقبل في تعهده الالتزام واحترام دين الأكثريّة حتى لا يكون مُتضايقاً في اقامته ويضمن أمنه واستقراره. وهناك نوعين من الاقامة الأولى دائمة تستوجب من صاحبها الالتزام بأحكام دين الأكثرية لكي لا يُخل وجوده بنظم ذلك المجتمع وهو ما يُعرف ب(اتفاق الذمّة)*،أمّا اتفاق الوجود المؤقت فيعرف ب(الأمان)، أو (العهد) وهذا المفهوم تطور اليوم، بعد ما

الدراسات الدارة، وصدر في عدة الأولى: بيروت٢٠٠٩م، والطبعة الثانية: بيروت٢٠١٧م، الكتاب على مقدمة وأربعة أقسام وملحق وخلاصة، تحقق الثابت في القسم الأول للفارق العامة الذي يتحدث عنه في فصل المتغير الثابت في فصله الأوّل عن الاختلافات في اللغة للغة الفصل، ثم ذكر أصل العلاقة معهم في الفصل الثاني، أمّا القسم الثاني فلقد تحقق فيه الثابت إلى حقوق غير المسلم، الفصل الأول: حقوق أهل الكتاب، الفصل الثاني: حقوق غير أهل الكتاب(المشركين)، الفصل الثالث: حقوق المرأة، القسم الثالث تناول فيه الثابت اتفاقيات الأمة الإسلامية مع غير المسلم، الفصل الأول: عقد الذمة أو الجزية، الفصل الثاني: عقد الأمان، الفصل الثالث: العهود أو الميثاق، أمّا القسم الرابع: جاء غير المسلم وعقوباتها، الفصل الأول: عقوبات أهل الذمة على أساس الدين العامة للجرائم في الفقه والقوانين، أما الفصل الثاني: ارتداد أهل الكتاب وعقوبته، الفصل الثالث: تأهل الذمة واسقاط الجنسية عن أهل الذمة في الفقه والقوانين، الفصل الرابع: عقوبات الجرائم(غير أهل الذمة)، ثم تتوج هذه الأقسام لتتحدث عن تعامل المسلم مع الكفّار في المجتمع الإسلامي وهو في فصلين، الفصل الأول: أنواع تعامل المسلم مع غير المسلم (في المجتمع الإسلامي)، وفي الفصل الثاني: المعاملات القسم مع غير المسلم (المعاملات المدنية والعائلية والاجتماعية)، وقد انتهى الكتاب في حدود٣٥٢ صفحة.

***روح الله شريعتي:** (هو علي شريعتي الفهري) بن محمد تقي شريعتي معاصر ولد عام١٩٦٨م، في اردستان في إيران، وتلقى علومه الأوّلية في قريته الأصلية ولما فهما وتابع تحصيله العلمي. ولقد جمع في دراسته بين الدراسة الحوزوية والجامعية، حتى على الرغم في القانون الدولي، وهو ممن الهم بهما الكثير العلمي. وله مجموعة من المؤلفات في الفكر الاسلامي منها: آفاق الفكر الاسلامي عند العلامة المدرّسي، قواعد فقه سياسي، أقليات دينية.

[١٦]-الذمة: في اللغة هي الأمان، والعهد والضمان، وقد جاء في لسان العرب: أنّها من "الإمام وهي حرمة تلزم إذا ضيعها الذمة، ومن ذلك سمي أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من" (انظر: ابن منظور(محمد)، لسان العرب مادة ذمم، ١٢/٢٢١، الأصفهاني(الراغب)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٣٣١)

* **عقد الذمة:** هو عقد يعطى فيه غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدتهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام. بذلك له الجزية وقد لهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية. (زيدان (عبد الكريم)، أحكام الذمميين

ISSN : 2410-1818

طرأت تغيرات على الجغرافيا السياسية وأصبحت حدود البلدان لا تحددها عقيدة خاصة، بل نجد أتباع أديان متعددة ومختلفة متوطنين معاً في بلد واحد، الأمر الّذي تغير معه مصطلح أجنبي فصار يُطلق على من يأتي من خارج حدود ذلك البلد وإن كان تابعاً لدين الأكثريّة فيه، ولذا فإنّ معنى اتفاق الذمّة صار يعني إقامة أجنبي داخل وطن ما والتزامه بجميع قوانينه سواء كانت قوانين متعلقة بالدّين، أو القوانين المُقررة على أساس الأوضاع السياسية والاجتماعية والإقليمية والاقتصادية[١٧].وهنا يمكن أن نخلص لنوع من التشابه بين اتفاق الذمّة ومفهوم المواطنة المُعاصر وهو توطن واقامة أجنبي في مجتمع أو وطن ما مُلتزماً بدستوره العام كأنّه واحد من أفراده. ولذا يرى روح الله شريعتي أنّ المواطنة في عصرنا الحاضر بصفتها أحد الحقوق السياسية للفرد، مضافاً إلى الحقوق والمزايا الأخرى، تشمل معنى ومفهوم الذمّة، لكن فيها شمولية أكثر بحيث يضمّ المواطنين الأصليين وغيرهم من المتوطنين بعقد. لذا" يمكن اعتبار النسبة بين اصطلاح المواطنة والذمّة هي ليست العموم والخصوص المُطلق، لأنّ جميع أهل الذمة(مواطنون)، ولكن ليس جميع المواطنين (أهل ذمة) بالاصطلاح الفقهي، لأنّ غير المسلمين المتوطنين في البلد الإسلامي هم مواطنون، ولكنهم أهل ذمة بالاصطلاح الفقهي، إذن، على الرغم من وجود بعض الاختلاف بين هذين الاصطلاحين فلم نجانب الصواب إذا سمينا معاهدة(الذمة) مواطنة بنحو ما".[١٨] نُلاحظ هنا أنّ روح الله شريعتي يعي ضرورة استبدال مصطلح الذمّة بمصطلح المواطنة مُواكبة للتغيرات الجغراسياسية المُعاصرة وتغير العديد من المعطيات والعناصر في تركيبة الأمّة الإسلاميّة، وأيضاً عبد الرحمن الطيار والعديد من الباحثين المعاصرين يوافقون على ضرورة مُراجعة لفظ أهل الذمّة في واقعنا واستبداله بالمواطنة وذلك لأنّ : " تعبير أهل الذمّة لم يعد مُعبراً عن الواقع الراهن، لأنّ جميع أبناء الدولة مواطنون، يستمدون حقوقهم ويتحملون واجباتهم بناء على صفة المواطنة التي ترفض التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدّين أو العقيدة"، [١٩]ويرى أيضاً اختفاء هذا العقد اليوم لغياب مسبباته فيقرر: " أن عقد الذمّة في العصر الحالي قد اختفى ويرجع ذلك للأسباب التالية: زوال دولة الخلافة وتوقف الجهاد الإسلامي المسلح وبالتالي انتفاء وجود طرفي عقد الذمة.[٢٠] وذلك لأنّه: "أصبح من الصعب قبول نظام عقد الذمّة كوصف لعلاقة الدولة الإسلامية المعاصرة بفريق من الرعايا، ذلك أنّ خضوع

والـ أمـ في دار الإسلام، مـ ـة القـ س، غـ اد–العـ اق، مـ سـ ـة الـ سالة، بـ وت–شارع سـ را، د ، ١٤٠٢ ه–١٩٨٢م، ص٢٢، العـ ا (مـ سلـ)، في الـ ـام الـ اسي للـ ولة الإسلامـ ة، دار الـ وق، القاهـ ة–مـ ، ٢، ١٤٢٧ ه–٢٠٠٦م، ص٢٤٥).

[١٧]– شـ عي (روح الله)، فقه العـ ا ، تـ جـ ة على آل دهـ الـ ائـ ، مـ الـ ارة العـ ـة لـ ـة الفـ الاسلامي، بـ وت، 20091م، ٢، ٢٠١٧م، ص٣٤–٣٥

[١٨]– شـ عي (روح الله)، فقه العـ ا ، م. س، ص٣٥

[١٩]– الـ ار (علي عـ الـ حـ ان)، حقـ ق غـ الـ لـ في الـ ولة الإسلامـ ة، فهـ سة مـ ـة الـ لـ فهـ الـ ـة أثناء الـ ، ١، ١٤٢٥ ه/٢٠٠٤م، ٢، ١٤٢٧ ه/٢٠٠٦م، ص١٦١

[٢٠]– شـ عي (روح الله)، فقه العـ ا ، م. س، ص١٦١–١٦٢

ISSN : 2410-1818

هؤلاء للسيادة الإقليمية للدولة الإسلامية يُغني في تنظيم شؤونهم عن عقد الذمّة"[٢١]. ولكن من هم أهل الذمة عند روح الله شريعتي؟

٢-أصناف المواطنين عند روح الله شريعتي

ينطلق الباحث في تحديد التصنيفات المُختلفة لغير المُسلمين فيقسمهم لقسمين أوّلهم الكُفار المواطنون*، وثانيهم الكُفار الأجانب*[٢٢]، وقد أضيف لهم عند الفقهاء المتأخرين نوع ثالث وهو الكافر المحايد*. ولذا يرى روح الله شريعتي أننا أمام ثلاثة أصناف: الحربي والمُعاهد والمُحايد.[٢٣]

والذي يعنينا هُنا هو النوّع الأوّل وهم الكُفار المواطنين كما يُسميهم روح الله شريعتي وهم ضربان أيضاً، القسم الأوّل: الكُفار الذميون (هم من المواطنين المقيمين دائمًا في البلاد الإسلاميّة ويختلفون في الحقوق والواجبات والعقوبات عن المستأمنين، والقسم الثّاني: الكُفار المستأمنين (هم أجانب يسكنون البلاد لفترة مؤقتة).[٢٤] وهذه الإقامة تُعرفُ اليوم بالتجنيس أو الجنسيّة وهي أداة للتعبير عن انتساب الأفراد إلى دولة مُعينة، الأمر الذي يعني قيام رابطة قانونيّة وسياسيّة بين الفرد والدولة. ورغم أنّ هذه التسميّة لم يعرفها الفقهاء المسلمين إلا أنّها عُرفت كنتيجة حتميّة لوجود الدولة الإسلاميّة، ولذا عدم التسميّة لا يعني عدم وجود الرابطة بين الفرد والدولة الإسلاميّة.[٢٥]

وينتهي روح الله شريعتي إلى الإقرار بنوعين من المتعاهدين مع الدولة المسلمة وهما إمّا أن يكونوا مواطنين (بصفة دائمة)، أو غير مواطنين (الساكنون مؤقتا) وذلك لأن كلّ واحد من هذين

---

[٢١]– الـ ر نف ه، ص١٦٠

*الكفار المواطنون: ه غ الـ ل الّذ ي ق ُ ن الـ لاد الإسلاميّة

*الكفار الأجانب: وه غ الـ ُ ل الّذ ي ن خارج الـ لاد الإسلامية، ول ا ت ح ايها وه ب ورهم ضـ مان الـ افـ الـ ي (ه غ الـ ل الـ ارب الـ لاد الإسلامية، أو ي الفصة لل ب)، والـ افـ الـ عاه (ه غ الـ ل الـ له علاقة وتعام مع الـ ل أو الـ ولة الإسلامية).

[٢٢]–شـ ع ي (روح الله)، فقه الـ عا ، م. س، ص ١٧

*الكافر المحايد: الـ ل في حالة ح ب مع الـ ل ولا ع ن إل ها، ول ل يه علاقات معه .

[٢٣]– شـ ع ي (روح الله)، فقه الـ عا ، م. س، ص١٨

[٢٤]– الـ ر نف ه، ص١٩

[٢٥]– ز ان (ع الـ)، أح ام الـ م والـ أم في دار الإسلام، م. س، ص٦١–٦٢

ISSN : 2410-1818

الصنفين له حقوق وواجبات مختلفة في حالات كثيرة وتبرز مدى ارتباط كل صنف وتعمق علاقته مع الدولة المسلمة.[٢٦]

ويرى روح الله أنّ عقد الذمّة لا يتمّ إلاّ مع أهل الكتاب لأنّ الجزيّة هي ركن من أركان هذا العقد وهذه الأخيرة يدفعها من يَقَرّ على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس*، ولا يقبل من غيرهم إلاّ الإسلام.[٢٧] وهي ضريبة إلزاميّة على أهل الكتاب الّذين في ذمّة الدولة الإسلاميّة، شأنها في ذلك شأن الزكاة الّتي هي فريضة على المسلم وهما بذلك من جباية الدولة المسلمة، يكون بها قوام معيشة الحفظة والذّابين عنها، والمدبرين السائسين لها، الذين يسهرون على خدمة المواطنين، ولا يستطيعون اكتساب كفافهم، لانشغالهم بمهام العباد، فتكون معيشتهم من الجباية.[٢٨] فالجزية تقابل الزكاة في كونها حقاً من حقوق الدولة على مواطنيها (بالتعبير الحديث للمواطنة)، لها كامل الحقّ في استيفائه وعقاب مانعه، وإن كانت تختلف في المقدار إلاّ أنّهما تسهمان في تحمل أعباء الدولة، وتقديم العون لها للقيام بواجباتها تجاه منظوريها ورعاياها محققة لهم المساواة والعدل والأمان، بعيداً كُلّ البُعد عن بعض التفسيرات الاستشراقية والإسلاميّة التي ترى أنّ الجزيّة تحمل مضامين نظرة دونية للآخر الكتابي.[٢٩] ومن الباحثين من يرى أنّها لا تجب على من يؤدون واجب الجنديّة والمشاركة في الحروب إلى جانب المُسلمين ويسهمون في حماية دار الإسلام.[٣٠]

لذا يرى روح الله شريعتي أن الذميون(المواطنون) هم ثلاثة أنواع *بدورهم النوع الأوّل هم المواطنون وهم غير المسلمين الذين كانوا يسكنون في البلد الإسلامي منذ القديم، ويعتبرون بلاد

---

[٢٦]– شـ ـعي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٢٠

* أن ذ ها إلى أنّ أهـ الـ ّة يـ ون أن عقـ الـ مة يـ مع الـهـ د والـ ار والـ ابة، في حـ الـ عة يـ ون أن الـ س هـ م أهـ الـ اب ولهـ الـ ّ في عقـ الـ مّة مع الـ لـ .

[٢٧]– شـ ـعي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٢٥، ز ان (عـ الـ)، أحـ ام الـ م والـ أمـ في دار الإسلام، ص٢٨

[٢٨]– الـ هلـ (شاه ولي)، حـ ة الله الـ الغة، ضـ ه ووضع حـ اشـه، مـ سالـ هاشـ ، دار الـ العالـ ة، بـ وت، ١، ١٩٩٥م، ٧٠/٢

[٢٩]– الـ في (خالـ بـ سعـ)، الـ ة في الـ اث الإسلامي وشـ الّة العلاقة مع الآخـ ، مـ لة الـفاهـ ، العـ دد٣٨، الـ ة العاشـة، خـ ٢٠١٢م/١٤٣٣ ه،٣٣٥-٣٣٦

[٣٠]–العـ ا(سلـ)، في الـ ام الـ اسي للـ ولة الإسلامـ ة، م. س، ص٣٤٦

* يـ عـ العلـ اء أنّ غـ الـ لـ صدفان: الـ ن: وهـ الـ يـ لـ بـ اوـ هـ عهـ ، وهـ لاء قـ ذن مـ ار مـ ارة فعلّة، وقـ ذن مـ الـ مـ ايـ ي ، الـ عاهـ ون: وهـ الـ يـ بـ اوـ عهـ وهـ أربعة أقـ ام: الـ مـ ن: الـ يـ لـ يهـ عهـ مـ مع دفع الـ ة، الـ أمـ ن: وهـ الـ يـ أعـ ا أمانا للإقامة الـ قـ ة في دار الإسلام، أهـ الـهنة :وهـ الـ يـ بـ هـ و الـ لـ عقـ هـ نة لإقـ اف الـ ب، أهـ الـ لح: وهـ الـ يـ لح معهـ لـ قـ ا في أرضهـ مع دفع الـ اج، سـ اء انـ الأرض لهـ أم لـ لـ .(ابـ الـ قاش(مـ بـ علي بـ عـ الـ احـ الـ الي)، الـ مة في اسعـ الـ ـأهـ الـ مة، تـ قـ وتـ ح: عـ الله إيـ ا بـ علي الـ قي، دار الـ لـ للـ والـ زع، د ، ١٤١٦ ه، ص٧-٨

ISSN : 2410-1818

المسلمين موطن آبائهم وأجدادهم، مع تعايشهم مع المسلمين وبذلهم للجزية واحترامهم لأحكام الشريعة الإسلامية وهم من أهل الكتاب. أمّا الطائفة الثّانيّة فهي: المستأمنون وهم أفراد كانوا في حرب مع البلد الإسلامي ودخلوه بأمان من أحد المسلمين أو الحاكم الإسلامي ثُمّ حصلوا على المواطنة لأنّهم قرروا الإقامة الدائمة وعقدوا ميثاق الذمّة، وهؤلاء يمكن أنْ يكونوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب كذلك. والطائفة الثالثة هم المعاهدون: وهم غير المسلمين الذين يعتبرون من مواطني البلاد الإسلامية، وهم أجانب من بلدان أخرى غير محاربة بعقد ميثاق الذمة أو التجنيس بإذن الحاكم الإسلامي وتشخيصه لمصلحة من هذا الاتفاق.[٣١]

ورغم أنّ مفهوم الذمّة شابته شوائب استغلت في تشويهه إلاّ أنّه يظل معلماً بارزاً من معالم السماحة والتحضر في حضارة الإسلام الّتي تأسست على مبدأ **{لا إكراه في الدين}** (البقرة:٢٥٦) وأيضا **{لكم دينكم ولي دين}** (الكافرون:٦). ومع ذلك فإنّ هذا المفهوم ليس من ألفاظ الشريعة المُلزمة، وإنْ بات هذا المُصطلح يُلقي ظلالاً من التحقير على جزء من مواطني الدولة غير المسلمين فيمكن الاستعاضة عنه بأي مفهوم آخر تجنّباً للُبس، مثل مفهوم المواطنة، مادام يُحقق المبدأ الإسلامي في المساواة بين المواطنين، وذلك على قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". ولقد ارتضى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبيلة تغلب العربيّة النصرانيّة أنْ يؤدوا الضريبة تحت عنوان الزكاة لا الجزيّة، مما يُعين على توحيد معايير الاستخلاص الضريبي، فإذا غدت هذه جزءاً من واجبات المواطن بصرف النظر عن دينه فلا يبقى لها مكان، لا سيما وقد قامت دولنا الإسلامية الحديثة على أساس المواطنة أيّ الاشتراك في امتلاك الوطن من كل سُكانه بصرف النظر عن دياناتهم، بعد أنْ اشتركوا في تحريره من الاحتلال، فقامت شرعيّة التحرير أساساً لمجتمعاتنا الإسلامية الحديثة بديلاً عن شرعيّة الفتح، الّتي قامت عليها مُجتمعاتنا ما قبل الاستعمار، وهو ما أرسى أساساً مُشتركاً للحقوق والواجبات بين كُلّ المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم وعقائدهم[٣٢]. إذ يقوم مبدأ المساواة في الإسلام على قاعدتين أساسيتين هما العموميّة والإطلاق لأنّ الشريعة جاءت بمنظور إنساني عالمي للحقّ والمساواة المُطلقة بين البشر غير مقصورة بدين أو جنس أو لون أو طبقة من الطبقات.[٣٣]ولذا يمكننا القول أنّ عقد الذمة يُعد ركيزة واضحة المعالم في مشروع المواطنة في الفكر الإسلامي، وسبقاً في "فقه التعايش" مع الآخر الديني وحتى غير الدّيني، وهذا المشروع يؤسس لوحدة وطنيّة تتجانس فيها كلُ الفئات الاجتماعيّة وتتساوى بموجب ما لها من حقوق وما عليها من واجبات تُجاه دولتها الّتي تنتمي لها.

المبحث الثّاني: أصول التعايش بين المسلمين وأهل الذمّة من خلال كتاب "فقه التعايش"

المطلب الأوّل: أسس التعايش وأصوله

---

[٣١]– شـ ـعي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٣٦–٣٧

[٣٢]– الغ شي(راشـ)، الإسلام والـ ا ة، مقال ذ نه الـ ة بـارخ:٢٠١٠/٧/٣، https://www.aljazeera.net

[٣٣]– سـ (ع)، مفهـ م الـ ا ة في الإسلام، م. س، ص٩

ISSN : 2410-1818

قبل أنّ نغوص في تفاصيل المبحث يجب أن نتوقف عند تعريف مصطلح التعايش لغةً واصطلاحاً.

التعايش في اللغة يقصد به: العيش والحياة، إذ يقال عاش يعيش عيشاً، وعايشه: عاش معه كقوله: عاشره[٣٤]، وفي المُعجم الوسيط:"(عايشه) عاش معه، (تعايشوا) عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي."[٣٥] أمّا في الاصطلاح فيقصد به: " اجتماع مجموعة من النّاس في مكانٍ معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدّين والانتماءات الأخرى، يعترف كلّ منهما بحقّ الآخر دون اندماج وانصهار" [٣٦]وقد يعني حُسن المعاملة، والعيش بصورة ملائمة بين كافة المجتمعات، مع الإختلاف الدّيني، والفكري، والثقافي. وهذا المعنى يؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى: **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**. [سورة الممتحنة: ٨] والمقصود بأصول التعايش هنا هو الأسس التي تقوم عليها علاقة التعايش بين المسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، وعند استقراء كتاب فقه التعايش، لروح الله شريعتي نقف على جملةٍ من الأسس للتعايش بين المسلمين وأهل الذمّة قوامها العدل والمساواة والتمتع بحقوقهم وواجباتهم كسائر المقيمين في المجتمع الإسلامي، ومن هذه الأصول نذكر:

١-أصل نفي السبيل*

يرى روح الله شريعتي أنّ أهم الأصول الحاكمة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على نفي أيّ سُلطة لهم على المسلمين، وهذا الأصل يشمل أهل الكتاب وغيرهم، إذ يرى الفُقهاء أنّ هذا الأصل حاكم أيضاً في العلاقات والمُعاملات الشخصية مثل: الوكالة والشُفعة والزواج وحتى في معاملات عقودهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة والقضائيّة والعسكريّة.[٣٧] فاللّه عزّ وجلّ يقوُل في مُحكم تنزيله: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** (سورة النساء: ١٤١) بمعنى أن لا يُوليهم عليهم ولا يكونوا تحت سُلطانهم، كما أنّه لا يجوز للمؤمن أن يُذلّ نفسه في خدمة

---

[٣٤]- ابن منظور (أبو الفضل)، لسان العرب، م. س، ٢/٣٢١-٣٢٢

[٣٥]- نخبة من اللغويين العرب، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة، القاهرة، دار الدعوة، ٢، ١٣٩٢ هـ-١٩٧٣م، ٢/٦٣٩

[٣٦]- الزحيلي (صبحي أفندي)، الوسائل الاقتصادية في العالم مع غلبة الطابع الإسلامي في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الآداب، العدد ٣، صفحة ٣٢٤.

***نفي السبيل:** هي قاعدة أصلية وتعرف أيضاً قاعدة السلطة ونفي سبيل الكافر على المسلم وقد يقابلها نفي تسلط أحد المسلم على الكافر على المسلم أو مساواته له.

[٣٧]- شريعتي (روح الله)، فقه العالم، م. س، ص٤٣

ISSN : 2410-1818

الكافر.[٣٨] ولذا فإنّ دين الإسلام يُعلى ولا يُعلى عليه وهو الدّين الخالد المُتفرد بسلامته من التحريف والتغيير والتبديل ولذا على المسلم أن يعي مكانته بين أهل الأديان الأخرى.[٣٩]

٢-أصل الدعوة إلى الإسلام:

إن أصل الدعوة يوجب على المسلم جذب الآخرين إلى الإسلام بأفعاله وأقواله الحسنة دون اكراههم على اتباع دين الإسلام وترك دينهم، لأنّ الإسلام دعا إلى حُريّة الاعتقاد والتدين لقوله تعالى في محكم تنزيله: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [سورة البقرة: ٢٥٦]، كما أنّ مُهمة الأنبياء هي تبليغ النّاس بالتشريعات الإلهيّة، أمّا قبول الدعوة من عدمه فهو غير مُرتبط بمهمة الأنبياء بل مُرتبط بتقبل النّاس للدعوة. ولذا يُقرر روح الله شريعتي أنّ الدعوة تقوم أوّلاً على الكلام الحكيم المنطقي المبني على الاستدلال المتين والمواعظ الحسنة، وفي المرحلة الثّانية إن استوجبت الدعوة الجدال فيكون بالّتي هي أحسن، يعضده الخُلق الحسن والكلام اللين. ولذا نصّ الإسلام على مُجادلة أهل الكتاب بالّتي هي أحسن وذلك لأنّ المُسلمين وأهل الكتاب لديهم مُشتركات دينيّة، مما يعني أنّ لديهم قابليّة لمعرفة أنّ الإسلام دين الحقّ.[٤٠] فالدّين الإسلامي يُعطي حُريّة الاعتقاد لكلّ القابعين تحت حُكمه "فلا يُجبر أحداً على الإيمان بما لا يعتقد صوابه، فعلى المُسلم أنّ يُوطِّن نفسه على أنّهُ سفير للإسلام بأخلاقه.[٤١] وهذا الأصل هو من الأصول الدالة على رحابة روح الإسلام وسماحته في الدعوة والتعايش مع باقي الأديان، وأنّه دين الحريّة وليس دين عبوديّة فقط.

٣-أصل تأليف القلوب

يقوم هذا الأصل على معنى تأليف قلوب أهل الكتاب ليتواءموا مع المجتمع الإسلامي ويُقبِلوا على الجهاد مع المُسلمين أو يدخلوا الإسلام، وذلك من خلال بذل قسطٍ من أقساط الزكاة لِمن دخلوا حديثاً الإسلام، فيتألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب أنفسهم بما صاروا إليه، ويثبتوا عليه، ويزول عنهم الشكّ والارتياب. ولذا فإنّ الزكاة تُبذل لاستمالة الكُفار للإسلام أو الجهاد، ولتقويّة دين ضعيفي الإيمان من المسلمين أيضاً لأنّ بعض النّاس يمكن استلانته بالأموال.[٤٢] إلاّ أن بعض الباحثين يرى أنّ هذا الأصل لم يكن قائماً على أهل الكتاب بل للمشركين فقط، فالمؤلفة قلوبهم لم يكن بينهم أصلاً أهل كتاب، وإنّما كانوا مشركين أسلموا فأعطاهم النبي ثمّ أبو بكر من مال بيت المال تثبيتاً للإيمان

---

[٣٨]- الـ ـاف (أحـ ـ الـ ـي)، الـعا الاجـ اعي مع أهـ الـ مّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، مـ لة لـ ّة الـ عة والقانـ ـا، جامعة الأزهـ ، مـ ، العـد الـ ـاع والـلاثـ ن لـ ـة ٢٠٢٢م، الـ ء الـ اني٢/١، ص١٣٥

[٣٩]- الـ (مـ مـ سى)، الـقارب والـعا مع غـ الـ ـ ، دار الأنـدلـ الـ اء للـ والـ زع، الـ لـ ة العـ ـة الـ عـ دة- جـ ة، ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م، ص٤٣

[٤٠]- شـ عي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٤٥-٤٧

[٤١]- الـ ـاف (أحـ ـ الـ ـي)، الـعا الاجـ اعي مع أهـ الـ مّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، م. س، ص١٣٣

[٤٢]- شـ عي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٤٨-٤٩

ISSN : 2410-1818

في قلوبهم، ولا سهم لأهل الكتاب في ذلك.[٤٣] وهنا نرى أنّ الإسلام بنى آليات لتوطين القلوب على حُبّ الإسلام وتقبل أحكامه وشرائعه، من خلا أسلوب الودّ والألفة.

٤-أصل الإحسان

يعتقد روح الله شريعتي أنّ من أصُول التعايش بين المُسلمين وأهل الذمّة هو الإحسان إليهم، والتقرُّب إليهم بالعمل النّافع وهذا الأصل يُعتبر من أسباب وحدة المجتمع، وأيضاً دعوة غير المسلمين للإسلام وإيجاد الألفة والرحمة بين النّاس. ويرى الكاتب أنّ هذا الأصل يجب أن يكون نابعاً من الدولة الإسلامي ككل وليس من الأفراد فقط، وذلك لأنّ الدولة مدينة لهم بحقوقهم وواجباته وعلاقتهم بها أوضح من علاقتهم بالنّاس والأفراد. وقد دلل روح الله شريعتي على هذا الأصل بجملة من الأدلة المقترنة بسيرة النبيّ وأهل بيته-المرجعية الشيعية-وفي قوله تعالى: **{لا ينهاكُم الله عن الذين لَم يقاتلُوكُم في الدّين ولَم يخرجُوكُم من دياركُم أن تبرُّوهُم وتُقسطُوا إليهم إنَّ الله يُحبُّ الْمُقسطين}** (الممتحنة: ٨) دعوة إلهيّة للإحسان بالمسلم وغيره من النّاس الذين لم يعتدوا عليهم، ولذا يرى روح الله شريعتي أنّ هذا الأصل من القواعد الأساسية في علاقة الحكومة مع غير المسلمين.[٤٤] وأساس هذه العلاقة في الإسلام البرّ وهو أعلى درجات حُسن الخُلُق، وهو خير تعبير عن رسالة الإسلام ونهج النبي-صلى الله عليه وسلم-، وهذا الأساس يعني أنّ المُسلم لا يكذب ولا يخون ولا يغدر ولا يغش ولا يسرق، ويلتزم مع جميع النّاس(مسلمين أو غير مسلمين) بالأخلاق الفاضلة ويبتعد عن المُحرّمات.[٤٥]وقد عدّد الإمام القرافي العديد من الأمثلة للبرّ التي استقرأها الآيّة فقال: "ولين القول على سبيل اللطف لهم و الرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم...وكل خير يحسن من الأعلى إلى الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإنّ ذلك من مكارم الأخلاق-نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره-امتثالا لأمر ربنا عزّ و وجلّ وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم".[٤٦]

٥-أصل العدل والإنصاف

يُعتبر هذا الأصل من الأصول الأساسيّة في علاقات الحكومة الإسلاميّة مع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين)، لأنّ هذه الصفات هي قيّم ثابتة في الدّين الإسلامي، تقوم عليها سُلوكيات وأقوال المسلمين في شتى أمور دينهم ودنياهم، ولذا عدّ الإسلام القسط والعدل من أُصول التعايش، لأنّهما يُعتبران آليتان لإحقاق الحقّ في المجتمع.[٤٧] وحتى في القانون الإسلامي فإنّ الكافر له المكانة نفسها

---

[٤٣]– العا ا (م سلا)، في ال ام ال اسي لل ولة الإسلامّة، م. س، ص٢٤٨

[٤٤]–ش ع ي (روح الله)، فقه العا ، م. س، ص٥٣–٥٤

[٤٥]–ال ار (ع ال ح ان)، حق ق غ ال ل في ال ولة الإسلام ة، م. س، ص١٢٨

[٤٦]–القا في (أب ال اس شهاب ال ي ال هاجي)، الف وق أن ار ال وق في أن ار الف وق، دراسة وتح ق : م ال راسات الفقه ة والاق ا ة، دار ال لام لل باعة وال وال زع والـ جـ ة، القاهـ ة–مـ ، د ، د ت، ٧٠٢/٣

[٤٧]– ش ع ي (روح الله) فقه العا ، م. س، ص٦٠

ISSN : 2410-1818

أمام القاضي ما دام صاحب حقّ، ولذا فإنّ العدل الإلهي يتجلى على الصعيد الاجتماعي في الدعوة إلى تأسيس مجتمع إنساني مفتوح لجميع العقائد والمذاهب والآراء، غير قائمٍ على الإقصاء والإكراه، ولا على سلطة ما تميز عناصره وفق مقاييسها الضيقة، ولذا فإنّ الدولة الإسلاميّة لا تُعادي من لم يدخل في سلطان الإسلام من أهل الديانات الأخرى، بل حتى ممن ليس لهم دين، وذلك لأن نظام الإسلام يسمح بالتعاون الإيجابي معهم عن طريق المعاهدات التي يكفلها الإسلام ويوليها كُلّ الاحترام.[٤٨]

٦-أَصل الوفاء بالعقود

يمثل هذا الأصل أساساً مهماً في تحديد علاقة المسلمين مع غيرهم، لأنّه يُعدّ واجباً لإنجاحها ومتانتها واثبات صدقها، ولقدّ دعا القُرآن الكريم في أكثر من مناسبة أتباعه للعمل بهذا الأصل، والوفاء بالعهود، حتى مع غير المُسلمين، وحتى المحاربين منهم، لأنّ ذلك جزء لا يتجزأ من أخلاق المسلم وهويته.[٤٩] والمتأمل في آيات الذكر الحكيم يجد العديد من الآيات الّتي تحثّ على الوفاء بالعهد مع غير المُسلمين من ذلك قوله تعالى: **{ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}** [التوبة:٤] فبعدما أمهل الله -عزّ وجلّ- المشركين في الآيات الأولى من سورة التوبة أربعة أشهر للخروج من حرمه المكي استثنى في هذه الآية المشركين الذين كان لهم عهداً مع المسلمين واعتبر أنّ نقض العهد مُنافياً للتقوى تدليلاً على قيمة هذا الأصل في بناء العقيدة والأخلاق المسلمة والإنسانيّة مع غير المسلمين، وهذا يؤصلُ للتعايش بينهم.[٥٠]كما أنّ على المُسلم الوفاء بالعقود مع جميع النّاس،[٥١] حتى مع الكافر الحربي.*[٥٢]

ووفق هذه الأصول فإنّ الإسلام دعا إلى احتضان الآخر الديني ما دام لا يريد بدار الإسلام حرباً أو شرّاً، وما دام يحترم البلد الإسلامي الذي يقيم فيه، ويقوم بواجباته تجاهه، فإنّ الدولة الإسلاميّة تضمن له الحياة الكريمة في كنف الحريّة والتعايش والتسامح والتقارب. ولكن ماهي أهم حقوق أهل الذمّة وواجباتهم في ظل الدولة الإسلاميّة؟ وكيف يظهر معنى المواطنة من خلالها؟

المطلب الثّاني: حقوق غير المسلمين وواجباتهم في الدولة الإسلاميّة

١-حقوق أهل الكتاب

---

[٤٨]– الغ شي(راشد)، الغ شي(راشد)، حقوق الا ة: حقوق غ ال ل في ال ع ال ل ، ال عهد العالي للفكر الإسلامي، هذن– فرجينيا– الولايات المتحدة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(٩)، ١(تذنيب)، ١٤١٠ه–١٩٨٩م، ٢، (عة مقدمة)، ١٤١٣ ه–١٩٩٣م، ص٤٧–٤٨

[٤٩]–شد عي (روح الله) فقه العا ، م. س، ص٦١–٦٢

[٥٠]– ال ر نفه، ص٦٢

[٥١]– ال ّاف (أحمد ال ي)، العا الاجتماعي مع أهل الذمّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، م. س، ص١٣١

[٥٢]–شد عي (روح الله)، فقه العا ، م. س، ص٦٧–٦٨

ISSN : 2410-1818

وعـ هـ ه الأصـ ل جـ لة مـ الـ ق ق والـ اجـ ات الّـي تُـ ق معـى الـ ُ ا ة والـعا ، فالـ لع على الشريعة الإسلاميّة يمكنه أنْ يرى أنّ الإسلام تبنى حقوق الأقليات الدّينيّة وعمل على انصافها وحفظها شأنها في ذلك شأن حقوق المُسلمين، لذا بعد أن اعترف الإسلام بأديان أهل الكتاب أجاز لهم ممارسة طقوسهم الدّينيّة بحيث لا يتنافى ذلك مع تعاليمه والحياة الاجتماعيّة للمسلميّن، حتى أنّه في بعض المحاكم تمت مُراعاة أحكام دينهم وهذا يدل على حُسن تعامل الإسلام مع حقوق مواطنيه غير المسلمين ومن هذه الحقوق نذكر:

الحقوق والحريات الثقافيّة-الدينيّة: إذ تعترف الدولة الإسلاميّة بالحقوق الثقافيّة والدينيّة لأهل الكتاب(الذميين) وتضمن لهم حقّ العبادة وحُريّة العقيدة والمذهب وملكيّة المعابد.[٥٣]فكفل الإسلام بذلك حريّة الاعتقاد ومنع كلّ وسائل الاكراه، ووضع الضمانات، وحدّ الحدود من أجل هذا المبدأ.[٥٤] ولقد أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم اكراه النّاس على الإسلام واعتناقه فقال في محكم التنزيل: **{ ولو شاء ربُّك لآمن من في الأرض كلّهم جميعاً أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين}**[سورة يونس: الآيّة ٩٩] ومن خلال هذه الآيّة الكريمة يُمكن أنْ نقول: أنّ الإسلام أسس نظريته في الحُريّة الدّينيّة على رُكنين: الركن الأوّل هو عدم الاكراه على دخول الإسلام، وتعليق ذلك على المشيئة الإلهيّة في الهداية إلى الإيمان، والركن الثّاني هو تميز الإسلام في دعوته إلى الشريعة الإسلاميّة واعتناق الدّين على مخاطبة العقل أداة الفكر والتدبير وليس على أساس من الأتباع والتقليد المتواتر وذلك في إطار الحكمة والموعظة الحسنة الموصولة إلى العقيدة السليمة والحقّ والصواب.

الحقوق والحريات السياسيّة: يتمتع غير المُسلمين بحقوق سياسيّة في البلد الإسلامي وهي في أكثر الأحيان مساويّة لحقوق المسلمين، وقد تقتضي مصالح الدولة أحيانا كثيرة عدم تقليدهم لمناصب مهمة في الدولة، بسبب شروط النظام السياسي للدولة من قبيل: القوميّة أو اللغة.[٥٥] ومن الحقوق السياسيّة المعترف بها نذكر: حريّة العقيدة والتعبير، وحريّة التدين، والمشاركة في وضع الأحكام التشريعية والمدنيّة ولذلك لهم حقّ الانتخاب وحقّ الترشيح.[٥٦]كما يحقّ لهم تقلد مناصب سياسية في الدولة الإسلاميَة، كما لديهم حقّ المُواطنة، وذلك لأنّ الدولة تعتبرهم مواطنون من مواطنيها لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية بين رعاياها.[٥٧]ويستثنى من هذه المناصب

---

[٥٣]– شـ عـي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٧١–٧٢

[٥٤]–خـ (خ)، مـ خ إلى الـ ات العامة وحق ق الإنـ ان، الـ سـ ة الـ يـة للـ اب، لـ ان ٢٠١١، ص٣٤٦

[٥٥]– شـ عـي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٨٧

[٥٦]– الـ ر نف ، ص٨٨

[٥٧]–الـ ر نف ، ص٩٠

ISSN : 2410-1818

السياسيّة المناصب السياسيّة الحساسة الّتي تكون سلطة الذمي فيها أعلى من سلطة المسلم أو المناصب الّتي فيها أمن الدولة.[٥٨]

الحقوق والحريات القضائيّة: يتمتع أهل الكتاب المواطنون بمجموعة من الحقوق القضائيَة الّتي تضمن لهم حِفظ مصالحهم مثل حقّ الترافُع في المحاكم الإسلاميّة، لإحقاق حقوقهم سواءً على المسلمين أو غيرهم وحسب الفقه الشيعي فإنّ القاضي له حقّ التخيير بالحكم بأحكام الشريعة الإسلاميَّة أو بأحكام دينهم، في حين أنّ الفقه السُني يرى أنّ على الحاكم الإسلامي القبول وإصدار الحكم على أساس معاهدة الذمّة لأنّ الحاكم الإسلامي عليه حماية حقوق هؤلاء وعدم تعرضهم لأيّ ظلم.[٥٩] كما أنّ من حقوقهم كذلك المساواة بين طرفي الدعوة، إذ لا يجوز التمييز عند الترافع إلى المحاكم الإسلاميّة بين المُدعي أو المُدعى سواءً كان مسلمين أو غير مُسلمين.[٦٠] ومثال ذلك لما ولي **الأمير عمر بن عبد العزيز** أمر مُناديه أن يُنادي: ألَا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العبّاس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العبّاس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردّها عل ه."[٦١]ومـ حقوقهم أيضاً تحليفهم في المحاكم الإسلاميَّة والّذي يتم وفقاً لدينهم.[٦٢] إلى جانب العديد من الحقوق القضائيّة الأخرى مثل: الوكالة، والديّة.

الحقوق والحريات الاقتصادية: لقد جوّز الإسلام التعامل الاقتصادي مع أهل الكتاب وإنجاز معاملات معهم كإخوانهم المسلمين، كما يجوز العمل معهم بالأجرة وحتى انجاز أعمالهم.[٦٣] ومن حقوقهم الاقتصاديّة نذكر كذلك حقّهم في الملكيّة وهذا الحقّ يشمل التمتع والاستيفاء ولهذا فإنّ أهل الكتاب لهم حق الملكيّة المشروعة والمتوافقة مع الدّين الإسلامي بمعنى عدم جلبها لمفسدة أو ضررٍ بالمسلمين أو الدولة الإسلاميّة. ومن هذه الملكيّة: ملكيّة الخمور ولحوم الخنزير.[٦٤] وعليه يجوز لهم بيع ما يريدون بينهم دون الحاق الأذى بالمسلمين.

الحقوق الاجتماعية لأهل الكتاب: يضمن الإسلام الحقوق الإنسانيّة لأهل الكتاب داخل الدولة الإسلاميَة، فيكفل لهم المساواة بينهم وبين المسلمين وحقّ معاملتهم بالرحمة واللطف، لاشتراكهم في

---

[٥٨]–الـ ر نف ه، ص٩٢–٩٣

[٥٩]– شـ عي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص٩٤

[٦٠]– الـ ر نف ه، ص٩٩

[٦١]–ابـ عابـ ي (مـ أمـ بـ ع بـ ع العـ)، الـرّ الـ ار وحاشـة بـ عابـ ي (ردّ الـ ار)، دار الفـ بـ وت، ٢، ١٤١٢ ه–١٩٩٢م، ١٧١/٤

[٦٢]– شـ عي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص١٠١

[٦٣]–الـ ر نف ه، ص١١٣

[٦٤]–الـ ر نف ه، ص١١٤–١١٥

ISSN : 2410-1818

الأصل الإنساني.[٦٥] ومن هذه الحقوق الزواج بين المسلمين وأهل الذمة حيث أجاز الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة والظاهريّة الزواج بالكتابيّة من أهل الذمّة.[٦٦] كما يجوز صلة الرحم بين المسلمين وأهل الذمّة وقد اتفق على ذلك أصحاب المذاهب الأربعة.[٦٧] كما يجوز الهديّة والهبة لهم ما داموا قد التزموا أحكام المسلمين في المعاملات.[٦٨] ونكاح نسائهم جائز، وما منع الإسلام رجال أهل الكتاب من زواج المُسلمة إلاّ فرعٌ لأصل قرره الإسلام في تنظيم الحياة الزوجيّة للعائلة المسلمة مادامت القوامة بيد الرجل فلا يؤمن على المرأة المسلمة من زوج لا يؤمن بالإسلام وهي مُكلفة بأداء شعائر دينها، وطاعة ربها[٦٩] ولغير أهل الكتاب من الذميين الحقوق ذاتها الّتي لأهل الكتاب ما داموا مواطنين في البلد الإسلامي، إلاّ بعض التفصيل فيما يتعلق باعتراف المُسلمين بأديان أهل الكتاب، وغالباً ما تكون هذه الحقوق دينيّة أو قضائيّة، أمّا الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة فلا يُلاحظ أيّ اختلافٍ بين الذميين كافة سواء كانوا من أهل الكتاب أم غيرهم.[٧٠]كما أنّ الإسلام ضمن حقوق المقيمين مؤقتاً وهم المستأمنون والمعاهدون والسفراء وهم المقيمين مؤقتاً في الدولة الإسلامية.[٧١]والمستأمن من يكتب الحماية لنفسه وماله، ولا يمتلك من الحقوق غير حقّ الإقامة أيام معدودة، كما أنّه ليس عليهم واجبات تجاه الدولة، أمّا المعاهد فله الحقوق الّتي تتضمنها مُعاهدته الّتي أبرمها مع الدولة الإسلاميَّة، أمّا حقوق السُفراء فهي أيضاً من الحقوق الخاصة والمُستقلّة وهم كغيرهم من المواطنين يتمتعون بالحقوق العامة والحقوق الدبلوماسيّة، مثل الحصانة السياسيّة والأمنيّة ولهم نفس الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والقضائيّة الّتي يتضمنها الاتفاق المُبرم بين الدولة الاسلاميّة ودولهم.[٧٢]

٢-واجبات أهل الكتاب

ومن أهم واجبات أهل الكتاب المُقيمين بصفة دائمة في الدولة الإسلامية هو دفع الجزيّة الّتي هي أحد أهم شروط صحة عقد الذمّة وهو أهم التزام تُجاه الدولة أو الحكومة الإسلاميّة، واضافةً إلى الالتزام بالأحكام الإسلاميّة تتكفل الدولة بحفظ حقوقهم وحماية مصالحهم، وأموالهم ودمائهم. ولسائل أن يتساءل هل كُلّ أهل الذمّة يدفعون الجزيّة؟

يمكن أن نقول أنّ الإسلام يأخذ الجزيّة بعدل وانصاف ولذا فهي تسقط عن الأطفال والنساء والفقراء والعبيد والمسنين وغيرهم من المُستضعفين الّذين لا يقدرون عليها وهذا يدلّ على رحمة

---

[٦٥]–الـ ر نفـ ه، ص١٢٠

[٦٦]– الـ ـاف (أحـ الـ ي)، الـعا الاجـ اعي مع أهـ الـ مة (دراسة فقهـ ة مقارنة)، م. س، ص١٣٦

[٦٧]–الـ ر نفـ ه، ص١٤٦

[٦٨]–الـ خـ ي (شـ الـ ّي)، الـ ، دار الـ عـ فة، بـ وت، د ، ١٤١٤ هـ–١٩٩٣م، ١٠٦/١٢

[٦٩]–العـ ا(سلـ)، في الـ ام الـ اسي للـ ولة الإسلامـ ّة، م. س، ص٢٤٠

[٧٠]– شـ عـ ي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص١٢٣

[٧١]–الـ ر نفـ ه، ص١٣٩

[٧٢]–الـ ر نفـ ه، ص١٣٩–١٤١

ISSN : 2410-1818

وكفالة الإسلام لكُلّ رعياه وحفظه لحقوقهم.[٧٣] ومن واجباتهم كذلك الخراج وهو ما تُخرجه الأرض من زروع ومحاصيل[٧٤]، وكذلك عليهم تقديم العشور وهي ضرائب يدفعها الذميّ وكذلك المسلمون وهي نوع من الضرائب التجاريّة.[٧٥] ولقد حذّر الإسلام من ظُلم أهل الكتاب واستنقاص حقوقهم بغير حقّ، حتى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه خصماً للمُعتدي عليهم حيث قال:" من ظلم مُعاهداً أو انتقص حقّه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيء بغير طيب نفسه، فأنا خصيمه يوماً القيامة"[٧٦]ومنتهى الظُلم وأشدّه هو قتل النفس بغير حقّ، لهذا جاء فيه أشدّ الوعيد وأعظمه، لقول النبي: "من قتل مُعاهداً لم يرح ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً."[٧٧] والمُراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزيّة أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.[٧٨]

وعليه فإنّ كُلّ هذه الأصول الّتي يُقررها روح الله شريعتي هي عبارة عن دستور المسلمين في كيفيّة التعامل مع الآخر الدّيني، من مُنطلق المُساواة والعدل والانصاف والتقارب والتعايش، وهذه الأسس يُمكن أن نُسميها "فقه التعايش" كما عنون بها الباحث كتابه، وهي تُمثل روح المواطنة بمفهومها المُعاصر المُتمثل في استيفاء أفراد مجتمع ما لحقوقهم وواجباتهم دون النظر للاختلاف الديني والثقافي والعرقي...الخ.

ولكن ماهي جدوى عقد الذمّة وفقه التعايش في المجتمع الإسلامي المعاصر في ظل العلمانية وشبهة المساس بالهويّة الإسلاميّة؟ وماهي النقاط الإيجابيّة لعقد الذمّة ودوره في التأسيس لمبدأ المواطنة في الإسلام؟ ماهي التحديات المعاصرة لمصطلح الذمّة والمواطنة؟ وهل يجب استبدال الأوّل بالثّاني مُجاراةً لتغيرات العصر؟

المبحث الثالث: جدوى "فقه التعايش" في المجتمع الإسلامي المعاصر

المطلب الأوّل: النقاط الإيجابية لعقد الذمّة

يمكن أن نصنف النقاط الايجابيّة لعقد الذمة من خلال البحث في مكاسب طرفي العقد منه، وطرفي العقد هنا هما الدولة أو الحكومة الاسلاميّة من جهة وأهل الذمّة من جهة ثانيّة.

١-أهداف الدولة الإسلاميّة من عقد الذمّة

تسعى الدولة الإسلاميّة إلى السلام من خلال دعوة الكُفار للإسلام، وإذا لم يقبلوا يُمكن أن يُعقد معهم اتفاق الذمّة، لإنهاء الحرب، وهذا العقد مُقدّم على مواصلة الحرب لعدّة أسباب نذكر منها:

---

[٧٣]– ش ع ي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص١٩٥–٢٠٤

[٧٤]–ز ان (ع ال)، أح ام الـم والـ أم في دار الإسلام، م. س، ص١٥٨

[٧٥]–الـ ر نف ه، ص١٧٨

[٧٦]–أخ جه أب داود ح ي ٣٠٥٢، والـ ائي ح ي ٢٧٤٩، وصـ ه الألـ اني في صـ ح أبي داود ح ي ٢٦٢٦

[٧٧]–أخ جه الـ ار ح ي ٣١٦٦

[٧٨]–العـ قلاني (ابـ حـ)، فـ ح الـ ار شـ ح صـ ح الـ ار ، دار الـ عـ فة، بـ وت، ١٤٢٣ ه، ٢٥٩/١٢

ISSN : 2410-1818

إيصال صوت الإسلام والدعوة العمليّة وهو أحد أهم أهداف ابرام عقد الذمّة لأنّه مع هذا العقد يُصبح أهل الكتاب وغيرهم من المواطنين الذميّين أقرب إلى المسلمين، فيلاحظون أخلاقهم ومعاملاتهم وشرائعهم، فيدركون حقانيّة الإسلام، فيسلمون أو يتعايشون في ظله[٧٩]، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول أنّ" الهدف من عقد الذمّة ليس المال، بل الدُعاء إلى الدّين بأحسن الوجوه."[٨٠] كما يعود هذا العقد بالنفع على الحكومة الإسلاميّة من خلال اصلاح العقائد وأخلاق المجتمع، إذ يهدف إلى العمل على تصحيح العقائد الباطلة والأخلاق الفاسدة من خلال تعايش المُسلمين مع غير المسلمين وتأثر أهل الذمّة بأخلاق الإسلام ليُصبحوا ذوي سيرة اجتماعيّة مقبولة[٨١]، وذلك لأنّ "أهداف عقد الذمّة ساميّة يُراد منها نشر الرسالة الاصلاحيّة بين الأمم وترقيّة شؤونهم، وبثّ العقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضيّة الانسان الأولى في هذا العالم... وانّما كانت العادلة والرفق والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم."[٨٢]

كما يهدف هذا العقد لبناء مُجتمع مُتماسك ومتجانس ومُوحّد يقوم على الترابط المتين، وليس على التفرقة الّتي هي من عوامل انهيار الأمم وانقسام المجتمعات واضطرابها، وما دام هناك عقد بين المقيمين والأكثريّة المُسلمة هذا يوجد نوعاً من الاطمئنان والثقة في صفوف الأقليات بأنّ حقوقهم مضمونة، وذلك لأنّ ضياع حقوقهم أو حتى اعتقادهم بأن حقوقهم مسلوبة من قبل الأكثريّة المُسلمة يولد سُوء الظنّ ويدعوهم إلى ردود فعل قد تؤدي إلى زوال نظام المجتمع. ولذا من أهداف عقد الذمّة حفظ حقوق الأقليات من الضياع إذ أنّ هذا الاتفاق يكفل حقوق وواجبات الأقليّات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ويضبط حدودها لإرساء قانون عادل بين المواطنين جميعاً.[٨٣] ووفقا لهذا ننتهي إلى هدف أهم وهو استمالة واستلانة قلوبهم لخدمة الإسلام وعدم خدمتهم لصالح الأعداء، بمعنى في حفظ الاتفاق لمصالح الأجانب وانصافه لهم ومساواته بينهم وبين باقي المواطنين المُسلمين يصبح أهل الذمّة في صفوف الحكومة الإسلاميّ، ويعتبرون عدوّ المسلمين عدواً لهم، الأمر الذي يعني الحدّ من خطر الأعداء. ومن خلال عقد الذمّة يمكن للمسلمين الحصول على حلفاء جدد للردّ على الأعداء، وكذلك من خلال دفع الجزيّة تعب الدولة مواردها للدفاع عن أراضيها ورعاياها وإقرار الأمن والسلام.[٨٤]

---

[٧٩]–شد عي (روح الله)، فقه العا ، م. س، ص١٥٤–١٥٥

[٨٠]–الـ خ ي (شـ الـ ي)، الـ ، م. س، ٧٧/١٠

[٨١]–شد عي (روح الله)، فقه العا ، م. س، ص١٥٥–١٥٦

[٨٢]–الـ حـ لي (و ة)، آثار الـ ب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الف دمـ ، ٣، ١٤١٩ ه–١٩٩٨م، ص٧٠٨

[٨٣]–شد عي (روح الله)، فقه العا ، م. س، ص١٥٦–١٥٧

[٨٤]– الـ ر نف ه، ص١٥٨

ISSN : 2410-1818

ولذا نلاحظ قدرات الإسلام التنمويّة على صعيد تأصيل فكرة المواطنة في ثقافتنا والديمقراطية والمجتمع المدني، وأن السلم هو الأصل في العلاقة مع غير المسلم، وأن الجهاد لم يجعل أداة للدعوة إلى الإسلام أو لفرضه على مخالفيه أو لاستئصال الكفر من العالم، فكل ذلك مباين لنصوص وروح ومقاصد شريعة جاءت لتعلي من حريات الإنسان وتحيله بعد إقامة الحجة عليه مسؤولية مصيره **{ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال–٤٢]** و**{ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } [النساء–١٦٥]** وإنّما هو سبيل لدفع العدوان وإتاحة حرية الاختيار والعبادة للنّاس.[٨٥]" وعليه ما هي أهم أهداف أهل الذمّة من هذا العقد وماهي مكاسبهم؟

٢-أهداف أهل الذمّة من العقد

إنّ المُتأمل في أهداف عقد الذمّة يُمكن أن يرى بوضوح أنّ ما يستفيده أهل الكتاب لا يقلّ أهميّةً عما تستفيده الحكومة الإسلاميّة، إذ أنّهم من خلال هذا العقد يصبحون رسمياً مواطنين في البلد الإسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات ومن هذه الأهداف المُزمع نيلها من العقد هو تجنب الحروب والأضرار الناشئة عنها، وذلك أنّ ابرامهم للعقد من أجل الصلح وحفظ حياتهم وأموالهم وأعراضهم بدل التعرض للحرب والهلاك. ومن خلال هذا العهد ينال أهل الذمّة حقوقهم في الدولة الاسلاميّة، لأنّه يعتبر ضماناً لها واعترافاً مُعلناً بحقوقهم في الدولة الاسلاميّة.[٨٦] كما يستفيدون كذلك حماية الدولة الإسلامية لهم وذبّها عنهم، إذ أنّه ثمّة حقوق تترتب عن المواطنة ويتمتع بها جميع المواطنين من المسلمين وغير المسلمين، وهم بموجب هذا العقد من مواطني الدولة الاسلاميّة.[٨٧] ولذا وجب لهم الحمايّة من العدوان الخارجي كباقي أفراد المُجتمع من المُسلمين، حتى لو كانوا منفردين ببلد، وذلك لأنّ أحكام الإسلام جرت عليهم بموجب العقد فلزمهم ذلك كما يلزم للمُسلمين.[٨٨]كما أنّ هذا العقد قدم لأهل الذمة خياراً ناجحاً وعادلاً عن الدولة الّتي يطيب العيش فيها. وهي بذلك تمثل ملاذاً يستقرون فيه ويُمارسون فيه حقوقهم وواجباتهم دون خوفٍ من الظلم والجور لأنّ التعاليم الاسلاميّة مثلت دستوراً أساسياً للمسلمين للتعامل مع غيرهم والتعايش معهم.[٨٩] ولكن لسائل أن يتساءل ماهي آثار هذا العقد العمليّة؟

يمكن أنّ نقول أنّ هذا العقد ضروري للحكومة الإسلامية لتنظيم مجتمعها والتوفيق بين رعاياها وله آثار أكيدة ومهمة نذكر منها:

انهاء الصراع المُسلح بين المسلمين وغيرهم وإيجاد علاقة سلميّة قائمة على التسامح والتعايش، فما دام أهل الكتاب وغيرهم قبلوا عقد الصُلح ودفع الجزيّة فلا مشروعيّة للحرب وكذلك من هذه الآثار، الالتزامات المُتبادلة حيث تفي الحكومة الاسلاميّة بالتزاماتها الواردة في العقد مقابل

---

[٨٥]– الغ شي(راشد)، الإسلام والـ ا ة، مقال ذ نه الـ ة بتاريخ:٢٠١٠/٧/٣، https://www.aljazeera.net

[٨٦]– ش ع ي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص١٥٨–١٥٩

[٨٧]–الـ ر نف ه، ص١٦٠

[٨٨]–العـ ا(سلـ)، في الـ ام الـ اسي للـ ولة الإسلامـّة، م. س، ص٢٤٩

[٨٩]–ش ع ي (روح الله)، فقه الـعا ، م. س، ص١٦١

ISSN : 2410-1818

وفاء أهل الذمّة بالتزاماتهم إزاء الدولة الّتي ينتمون إليها بموجب المُعاهدة ولذا تتعهد الدولة الإسلاميّة بالحماية والأمن وحفظ الذمّة ويتعهد أهل الكتاب وغيرهم باحترام الشريعة الاسلاميّة وأحكامها ودفع الجزيّة ليتجسد بذلك معنى "فقه التعايش" أو "المواطنة" بمصطلحها المعاصر.[٩٠] كما أنّ هذا العقد الّذي طُبق أكثر من عشرة قرون عمل على إرساء صلة من الأخوة واللحمة بين أجناس المجتمع الإسلامي المُختلفة بناءً على أكبر حقيقة علميّة وتاريخيّة وهي الأصل البشري الواحد، ولكننا اليوم نجد أنّ مصطلح الذمّة قد اندثر، ولحقت به شبهة التمييز واستصغار الآخرين فهل يجب تعويض مصطلح الذمّة والرعايا بمصطلح المواطنة لتغير احداثيات المصطلح الجغراسياسيّة والاجتماعيّة وتجاوز الخلافات حول هذا المفهوم؟

المطلب الثّاني: التحديات المعاصرة

١-صلاحيّة مصطلح أهل الذمّة في الفكر المعاصر

إنّ الدارس لمسألة عقد الذمّة والمواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر يمكنه أن يقف على ثلاثة مواقف مختلفة يمكن أن نوجزها كالتالي:

أوّلا: إنّ عقد الذمّة من العقود الّتي لا يُمكن زوالها لأنّها من صلاحيات وميزة المُجتمعات المُسلمة ولذا يذهب بعض الباحثين إلى القول إنّ عقد الذمّة باقٍ رغم سُقوط الخلافة، وأنّ لأعقاب أهل الذمّة حُكم آبائهم، لأن عقد الذمّة عقد أبدي ما بقي منهم واحد. [٩١]_ويمكن أن يحمل فهم هذا الكلام على مبدأ حفظ العهود والوفاء بها، وأننا اليوم لا يجب أن نتنكر لمن عقدنا معهم عقود الذمّة والأمان.

ثانياً: أنّه من العقود الزائلة وأنّ الذميون صاروا أهل حرب غير معصومي الدماء والأموال ولذا يمكن القول :"أنّ عقد الذمة كسائر العقود لا يستعصي عليه الزوال بزوال أحد أطرافه أو كليهما أو بالظروف الخارجة عن الطرفين، وأن تأبيد عقد الذمة لا يمنع من انحلال العقد، وإنما معناه أنه لا يزول بموت الحاكم الذي أبرمه وأنه يلزم الحكام المسلمين بعدهم أبدا، ما بقي حكم إسلامي، وبقي ذميون يفون بواجباتهم، ومن أسباب زوال عقد الذمة: زوال الخلافة التي تلتزم بتأمين أهل الذمة وتطالبهم بواجباتهم وأيضا خروج أهل الذمة من دار الإسلام لزوال سلطة المسلمين في غير دارهم"[٩٢]، ثم يخلص الباحث إلى أنّ زوال هذا العقد بزوال أطرافه ورفع العصمة عن غير المسلمين لأنّ الدماء والأموال في الإسلام يعصمها الإسلام أو الذمّة، وليس معهم أيّ منهما، ومن وجهة نظر قانونيّة يرى بعض الباحثين زوال العقد بزوال أحد أطرافه إذ أنّ "العقد الذي سمي عقد الذمة قد أصابه بعض ما يصيب العقود فينهيها ويذهب بآثارها، فقد انتهى عقد الذمة الأول بذهاب الدولة التي أبرمته، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم في أي قُطر ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى

---

[٩٠]– شد عي (روح الله)، فقه الحا ، م. س، ص١٦٢

[٩١]– (م خ)، الـ هاد والقـال في الـ اسة الـ ّة، دار الـ ارق، ص٢١٩

[٩٢]–سـ ار(سل)، اسـ ار الـ مي في الفقه الإسلامي، دار قـ ة، الـ ائـ ، ١، ٢٠٠٧م، ص٣٦٨.

ISSN : 2410-1818

الّتي أبرمت عقد الذمّة، فتلك زالت من الوجود بالاستعمار الّذي ذهب بسُلطانها ومُلك ديارها وبدّل شرائعها القانونيّة".[٩٣]

ثالثاً: هو موقف يمكن اعتباره توفيقي، يعي قيمة مفهوم الذمّة في الإسلام، ويعي كذلك ضرورة استبداله بمفهوم المواطنة الدّارج في الفكر العالمي المعاصر، وذلك لأنّ لكل زمان مفاهيمه ومصطلحاته ونظمه الخاصة الّتي تواكب روح العصر ومُتطلباته، وعليه يرى سليم العوا "أنّ الدولة الاسلاميّة القائمة اليوم تُمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلاميّة لم يعرض الفُقهاء المُقلدون لأنّه لم يوجد في زمانهم"[٩٤]ولذا فإنّ الحديث عن صلاحيّة مُصطلح الذمّة في الفكر المعاصر واستبداله بمُصطلح المُواطنة، لا يحتكم لرأي القُدامى بل لرأي المفكرين والعُلماء المُعاصرين الّذين يعوّن طبيعة المسألة وحساسيّة المُصطلح في هذا العصر. وعليه يمكن القول أنّ بعض المُفكرين يرى أنّ هذا المصطلح ليس تنزيلاً إلهي يوجب عدم استبداله وانّما هو من الصيغ الوضعيّة الّتي صاغتها السُنّة لضبط مُعاملاتها وتسيير شؤون رعيّتها، وحفظ حقوق أقلياتها المُقيمين بينهم في المجتمع الإسلامي. ولذا فنحن "نقف في حقيقة الأمر في مواجهة صيغة لا تستند إلى نصّ قُرآني، واستخدامُها في السُنّة النبويّة كان من قبيل الوصف لا التعريف"[٩٥] وفي هذا ردّ على من يرى أنّ مصطلح الذمّة فيه ميز وعنصريّة لأهل الكتاب وغيرهم من الأجانب المُقيمين في المجتمعات الإسلاميّة. ولذا يذهب أغلب المُفكرين المُعاصرين إلى الإقرار بزوال عقد الذمّة وحلول المواطنة محلّه إذ أنّ تعبير أهل الذمّة لم يعُدّ مُعبراً عن الواقع الراهن، لأنّ جميع أبناء الدولة مُواطنون، يستمدون حُقوقهم ويتحملون واجباتهم بناءً على صفة المُواطنة (أو الجنسيّة) الّتي ترفُض التمييز بينهم لأيّ سببٍ كان. "وفي ظل هذا المفهوم أصبح من الصعب قبول مصطلح أهل الذمة كوصف لعلاقة الدولة الإسلاميّة المُعاصرة بفريقٍ من رعاياها، ذلك أنّ خُضوع هؤلاء للسيادة الإقليميّة للدولة الإسلاميّة يُغني في تنظيم شؤونهم عن عقد الذمّة".[٩٦] ويرجع سبب زوال العمل بهذا العقد إلى ثلاثة أسبابٍ رئيسيّة وهي زوال دولة الخلافة الإسلاميّة، وتوقف الفتوحات الإسلاميّة والجهاد، وانتفاء طرفي عقد الذمّة.[٩٧] ويوافق راشد الغنوشي هذا الموقف حيث يرى أنّ مُصطلح أهل الذمّة لم يعد لازم الاستعمال في الفكر السياسي الإسلامي لأنّ الدولة المعاصرة قد حققت الاندماج بين مواطنيها في ظل دولة المواطنة القائمة على المُساواة في الحقوق والواجبات.[٩٨] ولذا يمكن أن ننتهي إلى القول أنّ "الذمّة" كعقد أو مصطلح لم يعُد متداولاً في الفكر الإسلامي المُعاصر وذلك لخصوصيّته بفترة تاريخيّة مُحدّدة وفي ظلّ حيثيات اجتماعيّة مختلفة، أمّا اليوم فقد حلّ مفهوم الجنسيّة والمواطنة محلّه مواكبةً لتغيرات المجتمع الثقافيّة والسياسيّة الأمر الذي يدفعنا لتجاوز مفهوم الذمة استجابةً لتغير المفاهيم في هذا العصر. كيف تعامل الفكر

---

[٩٣]–الـ ر نف ه، ص٣٧٢، ه (فه ي)، م ا ن لا ذم ن، دار الـ وق، القاه ة، د ، د ت، ص١١١

[٩٤]–العـ ا(سل)، في الـ ام الـ اسي للـ ولة الاسلامـّة، م. س، ص٢٤٧

[٩٥]–ه (فه ي)، م ا ن لا ذم ن، م. س، ص١١١

[٩٦]–الـ ار (علي عـ الـ ح ان)، حق ق غـ الـ ُ لـ في الـ ولة الإسلامـّة، م س، ص١٦٠

[٩٧]–الـ ر نف ه، ص١٦١–١٦٢

[٩٨]–الغـ شي(راش)، الـ ُ ات العامة في الـ ولة الاسلامـّة، م دراسات الـ ح ة العـ ـّة، بـ وت–لـ ان، ١، ١٩٩٣م، ص٤٦

ISSN : 2410-1818

الإسلامي المعاصر مع هذا المصطلح؟ هل أنّ في تقبله مسّ بالهويّة الاسلاميّة وانغماس في العلمانيّة أم أنّ المصطلح لا يتنافى وأسس المساواة والتسامح بين الأديان في ظل المجتمع المُسلم؟

٢-المواطنة والعلمانيّة واشكاليّة المسّ بالهويّة الدينيّة

لابد للباحث في مسألة المواطنة وتقبل هذا المُصطلح، أن يُلاحظ اقترانه بالعلمانيّة في تطوره الحديث، غير أنّ هذا لا يعني أنّ قيام أحدهما شرطٌ لوجود الثّاني، وذلك لأنّ القضيّة لا تزال غير محسومة وتُعاني مشاكل حقيقيّة في ظل الدولة العلمانيّة، وما دامت المُواطنة مُرْتبطة بشبكة من الحُقوق التي تؤسس لها خلفيّة ثقافيّة ودينيّة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن كيفيّة عمل مفهوم المواطنة على خلْق الانسجام السُكاني لمجموعة من المُقيمين في ظل وحدة سياسيّة دون المساس بالطابع المُتعدّد للثقافات والقوميات لهذه الوحدة السياسيّة أو العمل على الغائها؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال قول أحد الباحثين: "يحصل مجتمع مُتعدّد الثقافات مثل المُجتمع الأمريكي على تماسكه من حقيقة أنّ القيّم اليهوديّة المسيحيّة المُعتمدة على الدّين تمّ تأسيسها في البُنى الاجتماعيّة وغرسها ذاتياً في شخصيات الأفراد إلى الحدّ الذي أصبح فيه طبيعياً اعتبار الفرد من المجموعات الرئيسيّة أو الجماعات العلمانيّة الصورية، متوافقة مع الأنماط المؤسسة للقيّم.[٩٩] ولذا يمكن القول أن مفهوم المُواطنة هو مفهوم مُعقد له أبعاد عديدة ومُتنوعة ويتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيّم الحضارات.[١٠٠]وعلى هذا الأساس فإنّ هذا الوضع يجعل السُلطة السياسيّة أمام إشكاليات تصورية عديدة للمجال السياسي منها ما يخرج عن نطاق التصور العلماني الكلاسيكي، أو العلماني المُتطرف كما هو واقع اليوم في فرنسا، التي يُطالبها المُهاجرون المُسلمون المُتمتعين بحقوق الجنسيّة والمواطنة بمُراعاة مُمارستهم لهذه الحُقوق حتى لو اتخذ هذا المطلبُ طابعاً دينياً إذ أنّه "في دولة تعدُديّة مُعاصرة، يتداخل في الواقع مفهوم الجنسيّة والمُواطنة إلى حدّ امكانيّة اختزال كُلّ منهما، بإمكانية التقاسم الروتيني مع الطبقة السياسيّة للاختيار غير العنيف لمكوناتها، والقيام بشكل استثنائي بدور الحكم لحلّ صراعاتها."[١٠١] ولذا فإنّ المواطنة تقوم على أساس إبقاء الخلافات في دائرة السجال السلمي والاحترام المُتبادل بين القوى السياسيّة المُتصارعة، والحيلولة دون انتقال الصراع السياسي إلى مرحلة التشكيك في النوايا أو التخوين أو الاتهام بالعمالة أو ما شابه ذلك من المواقف التي تجعل الحوار والتواصل مُستحيلاً، والقُدرة على اتخاذ مواقف وسطيّة (أيّ التحرك خطوة أو أكثر نحو الآخر استجابة لاستعداد الآخر للتخلي عن موقفه الحالي وتقبل الاقتراب) مُستحيلة.[١٠٢] وما يمكن أن نفهمه هُنا أنّ المبدأ العلماني هو في الأساس مُرتبطٌ بالجهود الراميّة لوقف الاقتتال الدّيني بين الكنيسة الروميّة والكنائس المُنشقة ابان بروز الحاجة إلى

---

[٩٩]–أف (ع ال هاب)، إعادة ال في مفه م ال اعة ال اسّة في الإسلام، م ل أم ما ، م لة ال ُ ق ال ع ي، العدد٢٦٤، ص١٥٢–١٥٣

[١٠٠]–ال ار (علي خلفة)، مفه م ال ا ة في ال ول ال ق ا ة. س، ص١١٣

[١٠١]–مّاع(ه)، ال ُ ا ة في ال ارخ ال ع ي الإسلامي، م. س، ص٤٨٦، ح ة (مال ح ة)، إش الّة ال ا ة في الف الإسلامي ال اسي، م لة أه ال عل ه ال لام، العدد ال اسع، ص١٦٨

[١٠٢]–صافي(ل)، ال ُ ّة والإسلام ال اسي: ال لات ال اسّة ال وق ا ال ه ض ال ار ، ال ة العر ّة للأ اث، ب وت–ل ان، ١، ٢٠١٣م، ص٥٤

ISSN : 2410-1818

فصل المؤسسة السياسيّة عن المؤسسة الدّينيّة.[١٠٣] ولذا يمكن القول أنّ الموقف الأساسي لغالب المُجتمع الغربي العلماني يتصف بالإيجابية وذلك لارتباطه بالحُريات الدّينيّة وحقّ الافراد بمُمارسة أديانهم بعيداً عن تدخُل الدّولة، في حين أن العلمانيّة عند غالبيّة المُسلمين تعني تسلُط الدولة وتحكُمها بحُريات النّاس، بما في ذلك حُرياتهم الدّينيّة.[١٠٤] وهذا الأمر أسهم في التطور الإيجابي لمفهوم المواطنة بدءاً بحركة الاصلاح الدّيني وما أعقبها من نهضة وتنوير في الحياة السياسية، وما صاحبها من عودة فكر النهضة إلى الأصول الاغريقيّة والفكر القانوني عند الرومان...من جهة أخرى تأثر الفكر التنويري الأوروبي بالمساواة، التي أثرّتها الشريعة الاسلاميّة، حيث جعلت كُلّ أفراد الجماعة السياسيّة متساوون أمام القضاء من حيث المبدأ، كما لعب الفقه الإسلامي دوراً مُهماً في تقنين الأحكام وضبط حدودها.[١٠٥] هذا الأمر يدفعنا للتساؤل أين يقع الخلل في النُظم الإسلامية؟ فإذا كانت الأمّة الاسلاميّة في سابق عهدها قائمة على أسس العدل والمُساواة فلماذا أصبحت اليوم تُعاني خللاً في أنظمتها ومؤسساتها ومُجتمعاتها؟

تميزت الدوّلة في المُجتمعات الإسلاميّة عبر التاريخ بصلاحياتها المحدودة والتي انحصرت في دوائر الأمن والدفاع والتوسط بين القوى السياسيّة المحليّة في نزاعاتها إذا عجزت المؤسسات المحليّة عن حلّها، ومن ناحيّة أُخرى تميز المجتمع المدني الإسلامي بمؤسساته الأهليّة في إدارة المُجتمع بعيداً عن هيمنة الدولة. وذلك لأنّ المؤسسات الأهليّة هي الساهر على تسيير وظائف التعليم، وتنظيم المهن التجاريّة والمرافق العامّة من مُستشفيات ودور العبادة وغيرها من الأمور الداخليّة للدولة، كما أن مُهمة تمويل تلك المؤسسات تعود لمؤسسة الوقف الإسلامي، ولذا فقد احتفظ المُجتمع المدني في التاريخ الإسلامي بالسُلطة التشريعيّة ولم يمنحها للدولة، وكانت كُلّ الأمور التنظيميّة المُسيّرة للمجتمع المدني تعود له وحده، ولم تكن للدولة أو السُلطان أيّ سُلطة في تحديد قوانينه مثل قانون تحديد الضرائب، كانت جبايتها تتمُّ شرعياً بأحكام الزكاة والخراج التي حددتها الشريعة وضبطها رجال الدين من الفُقهاء.[١٠٦] ولذا فإنّ النموذج الحداثي للدولة الاسلاميّة أدى إلى فقدان المُجتمعات المُسلمة الحديثة لخبراتها التاريخيّة أثناء تحوّلها وتفويتها لمهام تنظيم المجتمع لمؤسسات تابعة للدولة المدنيّة، وعليه يمكن القول أنّ الدولة المُسلمة لم تُسهل تطور مؤسساتها ونظامها المدني، إذ كانت تسعى للحيلولة دون توسع سُلطة الدولة المركزيّة الأمر الذي خلق نوعاً من التجاذب بين ما هو تاريخي وما هو حداثي في ظل الدولة الحديثة ذات الصلاحيات الواسعة، الأمر الذي يعني إعادة النظر إلى هذه الصلاحيات وعلاقاتها بالقوانين ومؤسسات المُجتمع، وآليات سنّ التشريعات والزام المُجتمع المدني بها في زمان تتقاربُ فيه المسافات وتتعدّدُ فيه مسارات التواصل والاتصال وتتنوع فيه قنوات الحوار والتبادل الثقافي والدّيني بين الشعوب والأمم.[١٠٧]ولحلّ هذا الاشكال يمكن القول:

---

[١٠٣]–الـ ر نف ه، ص١٥٠

[١٠٤]–الـ ر نف ه، ص١٥٠–١٥١

[١٠٥]–الـ ار (خلفة)، مفه م الـ ا ة في الـ ولة الـ قا ّة، م. س، ص١١٢–١١٣

[١٠٦]–صافي(لـ)، الـ ّة والـ ا ة والإسلام، م. س، ص١٥٢

[١٠٧]– صافي(لـ)، الـ ّة والـ ا ة والإسلام، م. س، ص١٥٢–١٥٣

ISSN : 2410-1818

أنّ الدولة في التاريخ الإسلامي لم تكُن دولةً دينيّة، بل تمتعت بصلاحيات سياسيّة وسعت لحماية مصالح وحريات رعاياها المدنيّة، سواءً كانوا مسلمين أو غير مُسلمين، ومنُذ تأسيس أوّل مُجتمع سياسي في المدينة (من خلال صحيفة المدينة) حرص الرسول -صلى الله عليه وسلم-على تأسيس الدولة وفق مبادئ تحترمُ التعدّديّة الدّينيّة، وتمنح أتباع الديانات الحقّ في تقرير أسلوب حياتهم، وطريقة عيشهم، وترفض ارغام أيّ جماعة دينيّة أو ثقافيّة على الخُضوع إلى الاملاءات الدّينيّة والثقافيّة لجماعات دينيّة أُخرى.[١٠٨]

وعليه يمكن القول أنّ العلمانيّة الغربيّة تحوّلت اليوم وبالتدرج إلى مُحتوى الزامي تُصدرُه النخب الغربيّة على الشعوب غير الأوروبيّة مُحملاً بثقافتها وممارساتها الثقافيّة وحتى الايديولوجيّة إلى باقي بُلدان العالم، ومن خلال النموذج الفرنسي للعلمانيّة يمكن أنْ نُلاحظ مؤشر جديد، أنّ العلمانيّة لم تعُد مبدأ يهدف إلى تحرير الانسان من الخضوع إلى الخيارات الثقافيّة والدّينيّة للنُخب الحاكمة، بل تحوّل إلى ثقافة حاكمة سائدة، تصِفُ كُلّ مُخالفيها بالانحراف كما تستخدم الدولة والقانون لإخضاعها للثقافة المُهيمنة وهذا لا يُعدّ النموذج الوحيد بل توجد العديد من الدوّل العلمانيّة الأخرى التي تسعى إلى تعميم هذا المبدأ على مواطنيها.[١٠٩]

صفوة القول أننا في ظلّ العلمانيّة قد نواجه تحديات كثيرة من بينها مُحاولة الإبقاء على الثوابت الأساسيّة لمفهوم المواطنة بمعناها الإسلامي الأمر الذي قد يُشكلُ تهديداً للهويّة الاسلاميّة في احدى المحطات، ولذا يمكن أن ننتهي للقول أنّ التجارب الاسلاميّة في حفظ حقوق المواطنين من أهل الكتاب أو غيرهم في المجتمع الإسلامي (صحيفة المدينة، اتفاق عهد الذمّة، عقد الأمان) ورغم العديد من المثالب التي لحقتها، وطغت في أحيان كثيرة على المشهد العام لها، فإنّها تُظهر امكانيّة تأسيس مُجتمع تعدّدي قادر على تحرير الأفراد والجماعات الدّينيّة والعرقيّة من تسلط الدولة والنُخبة على الدوائر الخاصة بالمُجتمع المدني، دون الحاجة إلى المفاهيم الغربيّة من قبيل المواطنة والديموقراطيّة التي قد تحمل في العديد من المرات مُغالطات تطغى على مضمونها.

خاتمة:

لقد انتهت هذه البحث إلى جملة من النتائج يمكن ذكرُها:

-المواطنة في هي كلمة مُرادفة للكلمة الانجليزيّة **Citizenship** وهما تتضمنان معنى الانتماء لوطنٍ ما في ظلّ سقف من الحقوق والواجبات التي تضمن سلاسة العيش ونظام المُجتمع، دون التمييز بين أفراده لأيّ سبب كان، وقد يختلف مدلول الكلمة في العربيّة إلاّ أنّه وفقاً للعديد من المفكرين المُعاصرين يفي بمدلول الكلمة الإنجليزيّة ويستجيب لمقصدها وهذا ما يظهر في العديد من عناوين المؤلفات المعاصرة التي تنمُّ عن وعي وتمثُّل ايجابياً لمفهوم المواطنة.

-المواطنة هي مُصطلح قديم قِدم المُجتمعات الإنسانيّة، ولعل أبرز تمثُّلٍ له هو ما عرفته المدينة الإغريقيّة وما مثلته في أبلغ صُورة مُمارسة الديمقراطيّة في أثينا، كما أنّ هذا المفهوم تضمنه فقه التعايش عند المُسلمين منذ نشأة الدولة المسلمة بالمدينة سواءً كان ذلك من خلال "صحيفة المدينة" أو "عقد الذمّة" أو حتى "مبدأ الشورى" الذي يدُل على معنى الحريّة والديمقراطيّة.

---

[١٠٨]–أنـ : بـ هاشـ (عـ الـ لـ)، الـ ة الـ ّة، تـ قـ : مـ في الـ قا وجـ اعـه، دار الـ ز الأدبّة، دمـ ، د ، د ت، ص٥٠١–٥٠٢

[١٠٩]–صافي(لـ)، الـ ة والـ ا ة والإسلام، م. س، ص١٥٤–١٥٥

ISSN : 2410-1818

-يرى روح الله شريعتي أنّ مفهوم المواطنة يتوافق مع مصطلح الذمّة، لأنّ هذا العقد مبني على معنى تمتع المواطنين غير المُسلمين بحقوقهم وقيامهم بواجباتهم في المُجتمع الإسلامي، ولهذا اعتبر كاتب "فقه التعايش" أنّ المواطنة هي المصطلح المُعاصر البديل لمُصطلح الذمّة. ويُصنف الباحث المواطنين إلى رئيسيين أوّلهما المُقيمين دائماً وهم أهل الذمّة، أما الصنف الثّاني فهم المقيمين مؤقتاً وهم المستأمنين بعقد الأمان.

- الذمّة والأمان والعهد هي كُلُّها تسميات أطلقت على العلاقات المتعارف عليها بين المسلمين وغيرهم من المقيمين والوافدين، وهي تضمن لهم الحماية والأمان والذمّة في البلاد المسلمة، وهذا يدُل على احترام المسلمين للنّاس على اختلافهم الدّيني، وهو من سماحة الإسلام في الدعوة والتعايش.

-عنايّة الإسلام بالعلاقة بين الأجناس البشريّة المتنوعة والمُختلفة من خلال وضعه أسس قائمة على آداب ساميّة، وأخلاقٍ حسنة تحترم أديانهم وتُراعي حقوقهم وتضبط واجباتهم ليحصل بهذه القواعد التجانس داخل المُجتمع الواحد ويحصل بذلك التعايش.

-يذهب روح الله شريعتي إلى تقرير ستة أصول للتعايش بين المُسلمين وأهل الذمّة متأسسة على البرّ والإحسان، وحُسن الدعوة للإسلام، واحترام حقوق المواطنين من أهل الذمّة، وهذي الأصول تقضي بمراعاة أهل الذمّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة وقيامهم بواجباتهم تجاه الدولة التي ينتمون لها في كنف التسامح والتعايش والاحترام المُتبادل.

-إنّ كفالة الإسلام لرعاياه من أهل الذمّة والمستأمنين والمعاهدين في كنف العدل والمساواة، بينهم وبين أتباعه دليل على عالميّة الإسلام وكونيّته في إرساء نظام اجتماعي تكافلي يوحد الصفوف بين رعاياه ويضمن حقوقهم ويحدّد واجباتهم لعمارة الأرض وتحقيق مبدأ الاستخلاف في أبهى صوره.

- تجلي العدل الإلهي على الصعيد الاجتماعي في الدعوة إلى تأسيس مُجتمع إنساني مفتوح لجميع العقائد والمذاهب والآراء، غير قائمٍ على الإقصاء والإكراه، ولا على سلطة ما تميز عناصره وفق مقاييسها الضيقة، بل أنّ هذا المجتمع الحرّ يدعو إلى التساوي لمواطنيه ويقرّ بدورهم في صيانة نظام المجتمع كُلّ من موقعه.

-عقد الذمّة بالإضافة لكونه دستوراً لفقه التعايش بين المسلمين وغير المُسلمين يعتبر من مرحلة مهمة في بناء مفهوم المواطنة في المجتمع الإسلامي، كما أنّ هذا العقد له العديد من الإيجابيات لكُلٍّ من طرفي العقد حيث يكفل سلاسة العيش مع الآخر الديني بالنسبة للدولة الإسلاميّة، وحفظ الحقوق والواجبات بالنسبة للمقيمين من أهل الذمة وغيرهم في المجتمع المسلم.

-إنّ مفهوم الذمّة لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال أن يكون مفهوماً عنصرياً أو عبارة عن وصمٍ واستنقاص للآخر الدّيني، والعارف باللغة العربيّة يؤكد أنّ الذمّة ليس فيه مذمّة وإنّما القصد منه في ذمّة المسلمين أو في عهدتهم. ومواكبةً للتطور المفاهيمي والمصطلحاتي يمكن استبدال مفهوم "الذمّة" بمفهوم "المواطنة" ما دام حديثنا عن مواطنين لا يخضعون لأيّ تمييز أو تصنيف بموجب الدّين والعقيدة أو بموجب اللغة والجنس.

- إنّ مبدأ المواطنة المعاصر قد يتعثر ببعض المبادئ الأخرى من قبيل مبدأ العلمانيّة أو الديمقراطيّة إلاّ أنّه يجب أن يحافظ على أسسه والقيم التي انبنى عليها لأنّها من تشكل معناه وجوهره، ولذا يجب أن لا تحيد الدول والشعوب عن مقاصد المواطنة الهادفة إلى بناء مجتمعات انسانيّة قوامها العدل والمساوة والتسامح بين مُختلف الفئات.

التوصيات:

ISSN : 2410-1818

-المطلوب من المُثقف المُسلم تقديم صياغة جديدة لمفهوم المواطنة مُستمدّة من رؤية الإسلام الكُلّيّة وتجربته التاريخيّة الثريّة، التي تسمح بقيام حضارة عالميّة تعدّديّة، تحترم فيها الخيارات الثقافيّة والقيميّة للشعوب دون المساس بحُرمتها أو تسلط ثقافة من الثقافات المدعومة عبر أجهزة الدولة والسلطة على باقي ثقافات الشعوب والديانات الأخرى.

-ضرورة مراجعة النظم السياسيّة للدول الإسلاميّة لتكون قائمة على أساس العدل والمساواة واحترام الأديان والأقليات الدّينيّة، وبحث كيفيّة تجاوز معوقات تأسيس دولة عادلة قائمة على فقه التعايش الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

❖القرآن الكريم

١-الأصفهاني(الراغب)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط ٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢-خضر(خضر)، مدخل إلى الحريّات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ط، ٢٠١١م.

٣-الدهلوي (شاه ولي)، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه، محمد سالم هاشم، دار الكتب العالمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٤-الرضي(الشريف)، نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دت.

٦-الزحيلي (وهبة)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧-زيدان (عبد الكريم)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، بغداد-العراق، مؤسسة الرسالة، بيروت-شارع سوريا، د ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨-سرار(سليم)، استيزار الذمي في الفقه الإسلامي، دار قرطبة، الجزائر، ط١، ٢٠٠٧م.

٩-السرخسي (شمس الدّين)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠-شريعتي (روح الله)، فقه التعايش، ترجمة على آل دهر الجزائري، مركز الحضارة العربية لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط20091م، ط٢، ٢٠١٧م.

١١-الشريف (محمد موسى)، التقارب والتعايش مع غير المسلمين، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-جدة، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م

ISSN : 2410-1818

١٢-صافي(لؤي)، الحُريّة والمواطنة والإسلام السياسي: التحولات السياسيّة الكبرى وقضايا النهوض الحضاري، الشبكة العربيّة للأبحاث، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
١٣-صليبيا(جميل)، المعجم الفلسفي بالألفاظ الفرنسية والانجليزية واللاتينية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٤م.
١٤-الطيار (علي عبد الرحمان)، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٥-ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز)، الدرّ المختار وحاشية بن عابدين (ردّ المحتار)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٦-عبد الحافظ(سعيد)، المواطنة حقوق وواجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية: القاهرة، ط ٢٠٠٨م.
١٧-العسقلاني (ابن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٨-عمارة(محمد)، الإسلام وحقوق الإنسان (ضروريات لا حقوق)، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٩-العوا (محمد سليم)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
الغنوشي(راشد):
٢٠-الحُريات العامة في الدولة الاسلاميّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٢١-حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينا- الولايات المتحدة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(٩)، ط١(تونس) ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م،ط٢،(طبعة منقحة ومزيدة)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٢-القرافي (أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي)، الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-مصر، د ط، د ت.
٢٣-الكيالي (عبد الوهاب)، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د ط، د ت.
٢٤-مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، طبعة ٤، دت.
٢٥-منّاع(هيثم)، المُواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لحقوق الانسان، د ط، ١٩٩٧م.
٢٦-ابن منظور(محمد)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٢٧-ناصر (إبراهيم)، المواطنة، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر: عمان، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢٨-ابن النقاش (محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي)، المذمة في استعمال أهل الذمة، تحقيق وتصحيح: عبد الله إبراهيم بن علي الطريقي، دار المسلم للنشر والتوزيع، د ط، ١٤١٦هـ.
٢٩-بن هاشم (عبد الملك)، السيرة النبويّة، تحقيق: مصطفى السقا وجماعته، دار الكنوز الأدبيّة، دمشق، د ط، د ت.
٣٠-هيكل (محمد خير)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة، دار البيارق.
٣١-هويدي(فهمي)، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، د ط، د ت.

ISSN : 2410-1818

المجلات والدوريات:

٣٢-أفندي (عبد الوهاب)، إعادة النظر في مفهوم الجماعة السياسيّة في الإسلام، مسلم أم مواطن، مجلة المُستقبل العربي، العدد ٢٦٤.
٣٣-حمزة (مالك حميدة)، إشكاليّة المواطنة في الفكر الإسلامي السياسي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد التاسع.
٣٤-سيدي(عمر)، مفهوم المواطنة في الإسلام، مجلة المُفكر للدراسات القانونيّة والسياسيّة، المجلد ٣، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٠م.
٣٥-الشوّاف (أحمد عيد الحسيني)، التعايش الاجتماعي مع أهل الذمّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، مجلة كليّة الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م.
٣٦-الكبيسي (صبحي أفندي)، الحديثي (عبد الله حسن)، الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الآداب، العدد ٣.
٣٧-الكواري (خليفة)، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطيّة، مجلة المُستقبل العربي، العدد ٢٦٤، السنة ٢٠٠١م.
٣٨-المشرفي (خالد بن سعيد)، الجزية في التراث الإسلامي وإشكاليّة العلاقة مع الآخر، مجلة التفاهم، العدد ٣٨، السنة العاشرة، خريف٢٠١٢م/١٤٣٣هـ.

٣٩-مؤيد عبد اللطيف(سامر)، المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة الفرات، العدد ٥، ٢٠٠٩م.
٤٠-نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة، القاهرة، ط دار الدعوة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

المواقع الاليكترونيّة:

٤١-أدهم (حسين كمال)، مفهوم المواطنة وآليات تعزيزها، مركز الدراسات الإقليمية، دراسات إقليمية(٥)، ١٣، ص٣. www.academia.edu
٤٢-الغنوشي(راشد)، الإسلام والمواطنة، مقال نشرنه الجزيرة بتاريخ:٢٠١٠/٧/٣، https://www.aljazeera.net